

الْمَذَادُ

فِي

قَتْبَسِ أَبَا طَلِيلِ رَبِيعِ الْمَذَلِّيِّ الْحَدَادِيِّ،
وَلَطَّافَتْهُ فِي الْأَنْهَى الْأَرْبِعَةِ، وَأَقْبَاهُمْ،
حَتَّى فَضَلَّ عَلَيْهِمُ الْمُبْتَدَعَةِ،
فَمَنْ خَسَبَ عَلَيْهِ الْمِبَادِ

تألِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامِ الْمُحَدِّثِ

فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَمِيْدِ الْأَهْرَمِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ قَرْبَاهُ

المِصَادُ

فِي

كتابِ أبا طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ
وَلَطَّافَتْهُ فِي الْأَكْفَافِ الْأَرْجُمَةِ، وَأَتَبَاعَهُمْ
حَتَّى فَضَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَيْنَتَدَاءُ
فَخَضَبَ مَلَائِكَةَ الْمَبَارِكَاتِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٤ هـ ١٤٤٥



**مكتبة
أهْل الْحَدِيث**

ملكة البحرين - قلالي

التويترا: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

المذكرة

في

تتبع أباطيله ويسع المدخل الحدادي
ولطمته في الأئمة الأربعة، وأقباعهم
حتى فضل عليهم المبتدعة،
فمخضرب عليه المعبد

تأليف

الشيخ العلام الحدث

فوري ببر عبد الله ببر محمد الحميدي الاهري

حفظه الله ورعاها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَوْطِئَةٌ

إِضَاءَةُ سَلَفِيَّةٌ فِي هَجْرِ مَنْ يَسْبُّ السَّلْفَ، أَوْ يَسْبُّ أَتْبَاعَ السَّلْفِ فِي كُلِّ زَمَانٍ

عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ؛ قَالَ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: (دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِ وَبْنِ ثَابِتٍ^(١)؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْبُّ السَّلْفَ!).

أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦) مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٢٤٩).

قُلْتُ: فَاهْجُرُوا: «الْمَدْخَلِيَّ» السَّبَابَ فِي بَقِيَّةِ السَّلْفِ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ فِي «الْعُقِيْدَةِ» (ج ٢ ص ٧٤٠): (وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ: مِنَ التَّابِعِينَ أَهْلُ الْخَيْرِ وَالْأَثْرِ، وَأَهْلُ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ؛ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ). اهْ لِذِلِّكَ: فَإِنْ أَوْلَى بِالْمُوَالَةِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَالإِحْتِرَامِ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْمَحَاجَةِ فِي اللهِ

(١) انْظُرْ: «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِذَهَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٤٩).

تَعَالَى، بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ؛ هُمْ: عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ» (ص ١١): (فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مُوَالَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، مُوَالَةُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ يُهَدَّى بِهِمْ فِي ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ). اهـ

وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنْمَاعَةُ

عَلَى أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيُّ؛ أَوْرَدَهُ لِسَانُهُ الْمُوَارِدُ الْمُهْلَكَةُ بِسَبَبِ السَّبْ وَالشَّتْمِ
وَالطُّعْنِ؛ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَّبَتِهِمْ، وَالْكَلَامُ فِي دِينِ اللَّهِ يَغْيِرُ عِلْمَ

فَعْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ؛ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ﷺ، وَهُوَ يَمْدُ
لِسَانَهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: (مَا تَصْنَعُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ هَذَا
أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ).

أَئْرُ حَسَنُ

أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ٢ ص ٩٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١
ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٦٦)، وَأَبُو مُصَبَّعِ الزُّهْرِيِّ فِي
«الْمُوَطَّأِ» (٢٠٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (١٨)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ»
(٣٦٩)، وَوَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٢٩٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ق / ١٠٠ / ط)،
وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٦٣)،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (١١٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ» فِي
الْحَدِيثِ (١ / ق / ٣)، وَالْحَدْثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٧٦٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ
الإِيمَانِ» (٤٦٣٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الفَصْلِ لِلْوَاصِلِ» (ج ١ ص ٢٤٠)، وَابْنُ وَهْبٍ
فِي «الْمُوَطَّأِ» (ق / ١٣٠ / ط)، وَفِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٣٠٨)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي
«الْمُوَطَّأِ» (٣٠١٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

* وَهَذَا الْأَثْرُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يُكْرِهُ الْكَلَامُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِدُونِ
دِرَايَةٍ، وَلَا رِوَايَةً: فَيَهْلِكُ نَفْسَهُ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْجَاهَلَةِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى: رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ، وَأَتَبَاعِهِ الْجَاهَلَةُ؛ فَإِنَّ لِسَانَهُمْ
السَّلِيلَطُ، أَوْرَدُهُمُ الْمَوَارِدُ الْمُهْلِكَةُ، وَالْوَلِيلُ فِي الْقُبُورِ.

* وَأَكْثُرُ مَا يَدْخُلُ النَّاسُ، النَّارَ؛ بِسَبَبِ لِسَانِهِمُ الْبَنَارِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْلَّيْثِيِّ، فِي «الْمُوَطَّأِ» لِإِلَمَامِ مَالِكٍ (ج ٢
ص ٥٨٥)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرِ الْمَصْرِيِّ؛ فِي «الْمُوَطَّأِ» لِإِلَمَامِ مَالِكٍ (ج ٣
ص ٥٦٧)؛ بَابُ مَا يُكْرِهُ مِنَ الْكَلَامِ.^(٢)

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَبِكَ الْمُسْتَغَاثُ،
وَعَلَيْكَ التَّسْكُلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.



١) وَانْظُرْ: «التَّمَهِيد» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٦١ و ٦٢).

٢) يَعْنِي: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْكَلَامِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بُدْعَةٌ، وَكُلَّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .
* فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى امْتَنَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَطُلَّابِ الْعِلْمِ

الْمُسْتَمْكِنِينَ... فَكَانَتْ نِعْمَتُهُمْ أَعْظَمُ النِّعَمِ عَلَى الْأُمَّةِ وَأَجَلَّهَا، وَهُمْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرْفَعُهُمْ قَدْرًا، وَأَفْضَلُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَعْدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ... فَالرَّسُولُ هُمُ الْقُدُوْرُ، وَهُمُ الْأَسَاسُ فِي الدَّعْوَةِ، وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ... وَيَلِيهِمُ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ طُلَابُ الْعِلْمِ... فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

* وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ هَذِهِ النِّعْمَةِ تَوْرِيثُ اللَّهِ تَعَالَى الْعُلَمَاءِ، وَطُلَابِ الْعِلْمِ عُلُومَ الرَّسُولِ وَالْأَئْنِيَاءِ... فَكَانُوا هُمْ وَرَثَتُهُمْ، وَهُمْ: الْقَائِمُونَ فِي أُمَّتِهِمْ بِمُهِمَّةِ الْبَلَاغِ، وَنَسْرِ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ... وَبَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ... وَتَوْجِيهِ النَّاسِ إِلَى الْخَيْرِ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى الْحَقِّ، وَتَوْصِيلِهِمْ لِلْهُدَى... فَأَخْلَاقُهُمْ عَظِيمَةُ، وَصِفَاتُهُمْ حَمِيدَةُ، وَأَعْمَالُهُمْ جَلِيلَةُ، خُلَفَاءُ الرَّسُولِ... فَاثَارُهُمْ عَظِيمَةُ شَكَرَهَا اللَّهُ لَهُمْ... فَالْعِلْمُ مِنْ عَلَامَاتِ الْخَيْرِ وَالْفَلَاحِ... وَمِنْ عَلَامَاتِ التَّوْفِيقِ... فَهُمْ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ فِي صُدُورِهِمْ، وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ النَّاسَ، وَهُمْ أَفْوَهُهُمْ بِحَقِّهِ... وَهُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِمَا... فَكَانَ لَهُمُ الْاعْتِيَارُ وَالْمَكَانَةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ... فَوَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ طَاعَتُهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.. وَمُوَالَاتُهُمْ، وَاحْتِرَامُهُمْ، وَتَوْقِيرُهُمْ، وَمَحْبَّتُهُمْ، وَمُعاوَنَتُهُمْ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى... *

* وَعَلَى هَذَا جَرَى سَلْفُ الْأُمَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ وَزَمَانٍ... فَعَرَفُوا لَهُمْ أَقْدَارَهُمْ وَمَنَازِلَهُمْ وَمَكَانَتَهُمْ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.

* ثُمَّ خَلَفَتْ خُلُوفُ - مِنْ جَمَاعَةِ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» وَغَيْرِهَا - قَلَ فِيهِمُ الْعِلْمُ وَأَهْلُهُ... وَقَلَ اعْتِيَارُ النَّاسِ لِلْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ... فَلَمْ يُنْزِلُوهُمْ، مَنَازِلَهُمْ وَلَمْ

يَرْفَعُوا لَهُمْ رَأْسًا، وَأَسَاءُوا بِهِمُ الظَّنَّ، وَاسْتَطَالُوا عَلَيْهِمْ... فَكَانَتْ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ خُسْرًا، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ) [الرُّومُ: ٣٢].. وَمَا أَدْرِي إِنْ كَانَتْ قُلُوبُ هَؤُلَاءِ لَا تَنْفَعُهُمُ الْمَوْعِظَةُ، وَلَا تُفَيِّدُهُمُ الذِّكْرَى... أَلَمْ تَزُجْهُمُ النُّصُوصُ الْمُرْهِبَةُ وَالْمُرْعِبَةُ، عَنْ فِعْلِهِمْ -هَذَا- الشَّنِيعُ... اللَّهُمَّ يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ثَبِّ قُلُوبُنَا عَلَى دِينِكَ...)

* وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ رَبِيعَ الْمَدْخَلِيَّ عَهْدَ إِلَيْ أُسْلُوبِ خَبِيثٍ مَا كِرَ خَطِيرٍ فِي الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، قَدْ يُرُوْجُ عَلَى ضِعَافِ الإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهِمِ عِقِيدَةِ السَّلَفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَغَمَرَهُمْ وَرَمَاهُمْ بِأَبْشَعِ الْأَلْفَاظِ الْخَيْثَةِ فِي كُتُبِهِ الْبَالِيَّةِ، وَأَشْرَطَهُ الْبَاطِلَةِ، عَلَى طَرِيقَةِ: «مَذَهَبُ الْحَدَادِيَّةِ»، فَحَشَّا هَا سُمُومِهِ، وَعِصَارَةَ فَكَرِهِ الْمَرِيضِ، وَأَظْهَرَ بِهَا حِقْدَهُ الدَّفِينَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَإِلَيْكَ أَفْلَاتُهُ الْخَيْثَةُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ بِالْخِتَصَارِ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ مِنَ الْفَسْقِ وَالْفُجُورِ عَلَى خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَكَ هَذِهِ الْدِيَاثَةُ الدِّينِيَّةُ! لَا تَغَارِ عَلَى الْقُرْآنِ»، «أَهْلُ نَعْرَةٍ!»، (أَهْلُ فِتْنَةٍ!)، «أَهْلُ مَنَاصِبٍ!»، «لَمْ يَفْهَمُوا!»، «طَعَنَ فِي السَّلَفِيَّةِ - يَعْنِي: الشَّيْخَ ابْنَ

١) قُلْتُ: وَالْمَدْخَلِيُّ الْمُجْرِمُ الْأَئِمِّمُ طَعَنَ بِالْفَاظِهِ الْخَيْثَةِ هَذِهِ فِي: «الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ»، وَ«الْحَافِظِ الدَّهَيْيِّ»، وَ«الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ»، وَ«الْعَلَامَةِ الشَّوْكَانِيِّ»، وَ«الْعَلَامَةِ ابْنِ بَازٍ»، وَ«الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثْيَيْنِ»، وَهَيْثَةِ كِتَابِ الْعُلَمَاءِ، وَعَيْرِهِمْ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي مِنْ كَلَامِهِ فِي أَثْنَاءِ هَذَا الْكِتَابِ.

بازٍ!»، «لَمْ يُجَاهِدُوا الْمُبْتَدِعَةَ!»، «نَرُكُ الْبَاطِلَ مِنْ أَجْلِ ابْنِ بَازٍ مَا قَرَأً، وَابْنِ عُثَيمِينَ مَا قَرَأً!»، «حَدَادِيَّةُ!»، «شَابَةُ الرَّوَافِضَ!»، «يُؤْهِنُونَهُ!»، «دَسِيسَةُ بَاطِنِيَّةُ!»، «بَاطِنِيَّةُ!»، «أَهْلُ حِنْسِ الْعَمَلِ!»، «لِيُهْلِكُوا أَهْلَ السُّنَّةَ!، وَيُضَلِّلُوهُمْ!»، «الَّذِينَ يَرْجُفُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِجِنْسِ الْعَمَلِ!»، «يَا كَذَّابِينَ!»، «مَنْ سَلَفَكُمْ فِي هَذَا التَّضْلِيلِ وَفِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ!»، «أَهْلُ خُبْثٍ!»، وَ«بُهْتٌ وَإِجْرَامٍ!»، «وَأَصْلُ هَؤُلَاءِ تَكْفِيرِيُّونَ!»، «فَهَؤُلَاءِ أَخْطَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الْجَهَمَيَّةِ!»، «وَمِنْ بُهْتِهِمْ وَإِجْرَامِهِمْ!»، (فَاتَّلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ!»، «الَّذَّهَبِيُّ هَذَا الْمُتَسَاهِلُ!»، «النَّوَّا يُعْنِي: الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، «حَتَّى الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ مَا وَصَلُوا إِلَيْهِمْ هَذَا الْفُجُورُ!»، «فِي أَوْسَاطِهِمْ زَنَادِقَةُ يُحَارِبُونَ الْإِسْلَامَ!»، «وَاللَّهُ أَنَّا أَعْتَقْدُ أَنَّهَا أَكْبَرُ مِنَ الْحُرُوبِ الْعَسْكَرِيَّةِ!»، «الْفِرْقَةُ الْفَاجِرَةُ! الْقَائِمَةُ عَلَى الْفُجُورِ!»، «وَهُمْ يَتَسَرَّوْنَ وَرَاءَهُمْ مِثْمَمًا كَانَ يَتَسَرَّأُ ابْنُ سَبِيلٍ وَرَاءَهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ!»، «لَا أَرَى شَرًّا مِنْهُمْ الْآنَ!»، «عِنْدَهُمْ قِلَّةُ الْحَيَاةِ، وَسُوءُ الْأَدَبِ، وَقِلَّةُ الْمُرْوَةِ!»، «فِيهِمْ زَنَادِقَةُ، وَرَوَافِضُ مَدْسُوسُونَ مَعَهُمْ!»، «الْأُصُولُ الْخَيْثَةُ!»، «الْمَنْهَجُ الْخَيْثُ!»، «مَذَهَبُ تَكْفِيرِيُّ!»، «وَهَذَا مَذَهَبُ الْخَوَارِجِ!»، «هَذِهِ فَتاوىٌ بَاطِلَةٌ وَظَالِمَةٌ!»، «انْظُرْ إِلَيْهِ هَذَا الْفُجُورِ!»، «أَيْهَا الْأَفَاكُ!»، «تُدِيرُونَ الْمَعَارِكَ بِالْأَكَاذِيبِ وَالْخَيَانَاتِ!»، «الْغَيْبِيُّ!»، «الْغَبَاوةُ!»، «وَغَبَائِهِ!»، «أَصُولُ فَاسِدَةُ يُشَابِهُونَ فِيهَا الرَّوَافِضُ!»، «الدَّعْوَةُ إِلَى التَّقْلِيدِ كَمَا هُوَ حَالُ الرَّوَافِضِ، وَغَلَّةُ الصُّوفِيَّةِ!»، «الْخِصَالُ الشَّنِيعَةُ شَابُهُوا الرَّوَافِضُ!»، «يُشَابِهُونَ الرَّوَافِضُ!»، «الْتَّدْرِجُ الْمَاكِرُ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَاطِنِيَّةِ!»، «كَحَالِ الْيَهُودِ!»،

«يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ!»، «أَخْطَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ عِنْدِي مِنَ الرَّوَافِضِ!»، «أَيَّهَا الْحَاقِدُونَ أَنْتُمْ مُسَالِمُونَ لِأَهْلِ الْبَدْعِ، بِمَا فِيهِمُ الرَّوَافِضُ وَالصُّوفِيَّةُ وَالْعُلَمَائِيُّونَ!»، «وَرَثَةُ الْخَوَارِجِ!»، «الَّتِي تَفُوقُ تَقْيَةَ الرَّافِضَةِ!»، «فِي نَفْسِهِ الْجَاهِلَةُ الظَّالِمَةُ الْغَيْبَيَّةُ!»، «سَلَكَ طَرِيقَ غُلَّةِ الصُّوفِيَّةِ وَالْقُبُورِيَّةِ!».^(١)

* وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّنِيعَةِ: الَّتِي رَمَى بِهَا «الْمَدْخَلِيُّ» أَهْلَ الْعِلْمِ زُورًا وَبُهْتَانًا، وَالَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا أَنْ تُضْرَبَ عُنْقُهُ أَمَامَ الْمَلَأِ، فَاضْرِبُوهُ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانِ [الأنفال: ١٢].

* وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ «رَبِيعًا الْحَدَّادِيَّ» لَا يُعْتَدُ بِأَقْوَالِهِ وَعِلْمِهِ، وَلَا يُؤْتَقُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ؛^(٢) اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

(١) لِلتَّسْبِيْتِ مِنَ الْأَلْفَاظِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيُّ» الْخَيْثَةُ هَذِهُ ارْجَعْتُ إِلَى كُتُبِهِ وَأَشْرِطَتِهِ وَهِيَ: «شَرْحُ عَقِيْدَةِ السَّلَفِ» لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٩١ و ١٧٢ و ٢٥٢ و ١٢٤)، وَ«الْمَجْمُوعُ الْوَاضِحُ» لَهُ (ص ١٢٤ و ٢٥٥ و ٣٢٠ و ٤٨٠ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٨)، وَ«الْكَشْفُ» لَهُ (ص ١١ و ١٥)، وَ«الْعَصْبُ الدَّمِيْمُ» لَهُ (ص ٣١)، وَ«الْتَّهَجُّعُ الثَّابِتُ» لَهُ (ص ٢ و ٣ و ٤)، وَ«شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوانِ: (الْجَلْسَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْمُخَيمِ الرَّبِيعِيِّ) (أ)، وَ«شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوانِ: (مُنَاطِرَةُ عَنْ أَفْغَانِسْتَانِ) الْوَجْهُ (أ)، وَ«شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوانِ (مَرْجَبًا يَا طَالِبَ الْعِلْمِ) رَقْمُ (١)، وَجْهُ (أ)، وَ«شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوانِ: (شَرِحُ فَتْحِ الْمَجِيدِ) رَقْمُ (٢) وَجْهُ (ب)، وَ«شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوانِ: (الْإِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ) رَقْمُ (١) وَجْهُ (بِ)، وَ«شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوانِ: (الْعِلْمُ وَالدِّفَاعُ عَنِ الشَّيْخِ جَمِيلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وَجْهُ (أ)، وَ«شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» بِعُنْوانِ: (الشَّيَّابُ وَمُسْكِلَاتِهِ) وَجْهُ (ب).

(٢) حَتَّى قَالَ مَرَّةً أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ الْكَلَامِ سَبَبِ مَرَضِ السُّكَّرِيِّ الَّذِي فِي رَأْسِهِ. «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِهِ فِي «شَبَكَةِ الْأَنْتَرِيِّ» سَنَةَ (١٤٢٨ هـ).

فَعَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى قَالَ: (قُلْتُ لِمَالِكَ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ لَمْ تَكْتُبْ عَنِ النَّاسِ، وَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ مُتَوَافِرِينَ؟).
قَالَ مَالِكُ: (أَدْرَكْتُهُمْ مُتَوَافِرِينَ، وَلَكِنْ لَا أَكْتُبْ إِلَّا عَنْ رَجُلٍ يَعْرُفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ).^(١)

وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: (لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ أَرْبَعَةِ، وَخُذْ مِمَّنْ سَوَى ذَلِكَ): لَا تَأْخُذْ مِنْ سَفِيهِ مُعْلِنٌ بِالسَّفَهِ، وَإِنْ كَانَ أَرْوَى النَّاسِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ إِذَا جُرِّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَهَمُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ صَاحِبٍ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ، وَعِبَادَةً إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ).^(٢)

قُلْتُ: وَحَمَاسُهُ الْجَاهِلِيُّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي عَدَمِ التَّأْدِيبِ مَعَ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهِ لَهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ، فَمِنْ صِفَاتِ «رَبِيعِ الْمَذْخَلِيِّ» أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِسُرْعَةِ، وَفِيهِ عَاجَلَةٌ مَلْحُوظَةٌ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَنَاقَصَاتِ، فَلَا يَطْرُدُ عَلَى فِكْرٍ، فَتَرَاهُ يَتَمَسَّكُ بِآرَائِهِ الْفِكْرِيَّةِ، وَلَا يَكَادُ يَتَرَاجِعُ عَنْهَا، مَهْمَا بَيَّنَتَ لَهُ مِنْ أَدْلَةٍ، فَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي آرَائِهِ بِحَسْبِ الْأَحَوَالِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَوَاقِفِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رُدُودِ الْأَفْعَالِ.

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «إِتْحَافِ السَّالِكِ بِرُوَاةِ الْمُوَطَّأِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» (ص ٨٢)؛ يَسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «إِتْحَافِ السَّالِكِ بِرُوَاةِ الْمُوَطَّأِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» (ص ٨٢)؛ يَسْنَادٌ صَحِيحٌ.

* وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ مَعْرُوفٌ بِسُرْعَةِ الْإِنْفَعَالِ وَالْغَضَبِ، لِدَرَجَةِ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ طَوْرِهِ لِأَدْنَى سَبَبٍ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحْيَانًا مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَمَا يَتَلَفَّظُ بِهِ لِسَانُهُ، وَيَتَوَهَّمُ أَشْيَاءَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، فَيَبْنِي عَلَى تِلْكَ الْأَوْهَامِ تَحْلِيلَاتٍ عَجِيبَةً، وَنَتَائِجَ خَطِيرَةً.^(١)

* لِذَلِكَ: يَا رَبِيعُ لَا تَرْمِي غَيْرَكَ بِالْعُيُوبِ، وَأَنْتَ بِهَا مِنَ الْمُتُلَبِّسِينَ، فَتَصِفُ الْأَبْرَيَاءَ نَبْزًا، وَطَعْنًا مِمَّا لَيْسَتْ فِيهِمْ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْوَصْفِ.

أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ

وَيَعْمَلُ عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

وَلَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ

وَيَعْمَلُ عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي يَأْخِيهِ

قَالَ الْعَالَمُ الْكُنْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ» (ص ٦٧): (يُشَرِّطُ فِي الْجَارِ وَالْمَعْدُلِ: الْعِلْمُ، وَالْتَّقْوَى، وَالْوَرَعُ، وَالصَّدْقُ، وَالتَّجَنُّبُ عَنِ التَّعَصُّبِ^(٢)، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، التَّرْكِيَّةُ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُقْبِلُ مِنْهُ الْجَرْحُ،

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْحُكْمَةُ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضِيبٌ، فَيَتَجَاهَرُ الْحَدَّ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، وَيَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَظْلِمُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي «الْمَدْخَلِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَمَّارِ (ج ١٣ ص ١٣٧) و«شَرْحُ صَاحِبِ الْمُسْلِمِ» لِلنَّوْرِيِّ (ج ١٢ ص ١٥).

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ).

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَاحِيْحِهِ» (ج ١٣ ص ١٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَاحِيْحِهِ» (ج ١٢ ص ١٥).

(٢) قُلْتُ: وَلِصُعُوبَةِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، عَظُمَ الْخَطَرُ فِي الْكَلَامِ فِي النَّاسِ.

وَلَا التَّرْكِيَّةُ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْاِقْتِرَاحِ» (ص ٣٣٠): (أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةُ مِنْ حُفْرِ النَّارِ^(٢)، وَقَفَ عَلَى شَعِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ، وَالْحُكَّامُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ رَّحْمَةُ اللَّهِ فِي «نُزْهَةِ النَّاظِرِ» (ص ٧٣): (وَلْيَحْذِرِ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... وَإِنْ جَرَحَ بِغَيْرِ تَحْرِزَ أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِئَ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَمَهُ بِمَيِّسِمٍ سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا^(٣)، وَالْأَفَةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا: تَارَةً مِنَ الْهَوَى، وَالْغَرَضُ الْفَاسِدُ، وَتَارَةً مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ^(٤)). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا يَتَصَدَّى لِبَيَانِ حَالِ النَّاسِ مِنَ الْجَرْحِ إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ، وَالْخِبْرَةِ، وَالْبِصِيرَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، وَالْمَعْرُوفِينَ بِعَدَمِ تَسْرُّعِهِمْ، أَوْ إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ جُزَافًا، وَعَشْوَائِيًّا دُونَ تَثْبِتِ، أَوْ أَدِلَّةً وَأَصِحَّةً، لِأَنَّهُ لُوحِظَ فِي هَذَا الزَّمَنِ كَثْرَةُ النَّاقِدِينَ لِلرِّجَالِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ، وَلَا عِلْمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاللَّهُ

١) فَرِيعُ الْمَدْخَلِيُّ هَذَا الْآنَ لَا يُقْبِلُ مِنْهُ أَيُّ شَيْءٍ، حَتَّى لَوْ تَكَلَّمَ فِي عَبْدٍ رَّقِيقٍ لَا يُقْبِلُ مِنْهُ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

٢) رَبِيعُ وَشِيعَتُهُ الْآنَ عَلَى حُفْرَةِ مِنْ حُفْرِ النَّارِ لِطَاعَنِهِمْ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَالْعِيَادُ بِاللهِ.

٣) فَالسُّوءُ الدِّي تَلَفَّظَ بِهِ «الْمَدْخَلِيُّ» عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِمْ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا، وَالْعِيَادُ بِاللهِ.

٤) وَطَعْنُ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ يُسَبِّ فَسَادِ عَقِيدَتِهِ فِي الْإِرْجَاءِ، وَالْغَرَضِ الْفَاسِدِ وَالْهَوَى، اللَّهُمَّ سَلَّمْ.

الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ١٧): (وَالرُّفْقُ سَبِيلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ.
وَلِهَذَا قِيلَ: لِيَكُنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهِيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرُ مُنْكَرٍ!) ا.هـ

* وَقَدْ تَوَسَّعَ «الْمَدْخَلِيُّ» فِي مَقَالَاتِهِ السَّيِّئَةِ الْمُشَيَّةِ، ذَكَرَ فِيهَا مُقَدَّمَاتٍ فِي التَّعَرُضِ لِلْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَبَيْنَ فِيهَا مَحَاذِيرَ وَأَلْفَاظًا سَيِّئَةً لِلْغَایِةِ، وَتَوَسَّعَ فِيهَا، حَتَّى يَتَرَكَّبُ عَلَيْهَا الضَّالُّ الْمُبِينُ.

* وَكَانَ الْلَّاِئِقُ بِهِ، بَلِ الْمُتَعَيْنُ عَلَيْهِ اتَّبَاعُ مَا قَالَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، بَدَلًا مِنَ التَّوَسُّعِ فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ الْفَاظَ رُؤُوسِ الضَّالَّةِ مِنَ الْفِرقِ الْضَّالَّةِ^(١) الَّتِي أَطْلَقُوهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* وَاعْلَمُ: أَنَّ الْعَصْمَةَ وَالنَّجَاهَةَ بِالْوُقُوفِ مَعَ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُطْلُقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الْمُوَافَقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَئِمَّةِ الدِّينِ، فَهِيَ الْكَفِيلَةُ بِكُلِّ هُدَى وَبَيَانِ، وَالْعَاصِمَةُ مِنْ كُلِّ خَطَا، أَوْ زَلَلٍ.

* وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي تُطْلُقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكُتَّابِ

(١) وَالَّتِي لَا مَجَالَ فِيهَا، لِأَنَّ يُعْذَرَ مَنْ أَطْلَقَهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالسُّنَّةُ وَأَثَارُ السَّلَفِ، وَأَئِمَّةُ الدِّينِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيقَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلَ عَلَيْهَا يَجْرُّ إِلَى مَنْهِجٍ بَاطِلٍ، وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الشَّرِّ بِسَبِيلِهَا عَلَى الَّذِي أَطْلَقَهَا وَالَّذِي اتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

* ولَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ، وَيَرْمِي الْمُؤْمِنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ خَاصَّمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ)^(١) لَمْ يَزُلْ فِي سَخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ^(٢) عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أُسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةُ الْخَبَالِ^(٣) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ).^(٤)

قال الإمام القرطبي رحمه الله في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ١٤٧): (فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَاصِّمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُحِقٌّ). اهـ

(١) أي: يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ الْبَاطِلَ أَيْ: ضِدَهُ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَيُصِرُّ عَلَيْهِ.

(٢) أي: يَرْتُكُ وَيَسْتَهِي عَنْ مُحَاصَمَتِهِ.

(٣) رَدْغَةُ الْخَبَالِ: هِيَ طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ. عِصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ.

انْطُرُ: «عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْنَدِرِكِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٨٢) وَفِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ رُهَيْرِ ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَبِّيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «الترَّغِيبِ وَالترَّهِيبِ» (ج ٣ ص ١٥٢): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٨٦):
 (وَقَدْ أَحَدَثَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدَعِ وَالْخِلَافِ أَسْمَاءً شَنِيعَةً قَبِيْحَةً فَسَمَّوْا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيْعَةَ فِيهِمْ، وَالإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَقَدْ جَمَعَ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» الْغَالِي سَوْاتِينِ فِي رَمْيِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْخَبِيْثَةِ:

الْأُولَى: فَقَدْ سَلَكَ مَسْلَكَ أَهْلِ الشَّرِكِ فِي رَمْيِهِمُ الرَّسُولَ ﷺ، وَهُوَ رَحْمَةُ اللَّهِ: بَرِيءٌ مِنْ تِلْكَ الْمَعَابِ.

الثَّانِيَةُ: وَسَلَكَ مَسْلَكَ أَهْلِ الْبَدَعِ فِي رَمْيِهِمُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاْعَةِ، وَهُمْ بَرِيءُونَ مِنْ تِلْكَ الْمَعَابِ.

* فَقَدْ أَحَدَثَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ الْمُبْتَدِعُ أَسْمَاءً شَنِيعَةً قَبِيْحَةً فَسَمَّى بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيْعَةَ فِيهِمْ، وَالإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ اتِّبَاعِهِ «الْمُرْجَحَةَ».

* فَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: تَشَبَّهَ بِالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ فِي رَمْيِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ بِهَذِهِ

(١) قُلْتُ: وَالْمَدْخَلِيُّ هَذَا هُلْ يُرْضِي عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ؟، وَهُلْ يُرْضِي أَنْ يُلَاطِّخَ عِرْضُهُ؟ وَأَنْ يُنَكِّلَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَأَنْ يَتَهَمَ بِالْكَذِبِ، فَهُوَ لَا يُرْضِي ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَكَيْفَ يُرْضَاهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ، فَيَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا عَلَيْهِ إِثْمُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

الْمَعَائِبُ الَّتِي إِذَا لَمْ يُوْجَدْ لَهَا مَكَانٌ فِيهِمْ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

بِحُكْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِي بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).^(١)

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).^(٢)

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).^(٣)

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَّارٌ).^(٤)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٤٦٦): (قَوْلُهُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِي بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ...»؛ أَيْ: رَجَعَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ قَالَ لِآخَرَ أَنْتَ فَاسِقٌ، أَوْ قَالَ لَهُ أَنْتَ كَافِرٌ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَمَا قَالَ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقُ لِلْوَصْفِ...»). اهـ

قُلْتُ: وَأَصْلُ الْبُوءِ الْلُّزُومُ، أَيْ: لَزِمَتُهُ الْكَلِمَةُ، وَهَذَا خُرُوجٌ مِنَ الاعْتِدَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَالطَّعْنُ فِيهِمْ سَبِيلٌ مِنْ سُبُلِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّالِّ، ذَلِكَ أَنَّ الطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ لَيْسَ طَعْنًا فِي ذَوَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ طَعْنٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي الدِّينِ، وَالدَّعْوَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، وَالْمِلَةِ الَّتِي يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهَا، وَالطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُم مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا).^(١)

* وَيَكْتَسِبُ مَزِيدًا حُرْمَةً؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةُ لِلظُّعْنِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مُرَادُ أَهْلِ الْبِدَعِ الطَّاغِيَنَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالطُّرُقِ وَالْأَسَابِيبِ مُعْتَبَرَةٌ بِالْمَقَاصِدِ تَابِعَةٌ لَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ١٤٧): (لَمَّا كَانَتِ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِاسْبَابٍ، وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا، كَانَتْ طُرُقُهَا، وَاسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا، وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسْبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَایَاتِهَا، وَارْتِبَاطُهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسْبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَایَاتِهَا؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةُ الْمَقْصُودِ، وَكِلَّاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَایَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ؛ فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا، وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلٌ تُفْضِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُحرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَشْبِيَّا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاءُ، وَلَوْ أَبَاخَ الْوَسَائِلَ، وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَّةَ إِلَيْهِ: لَكَانَ ذَلِكَ نَفْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى، وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ).^(٢) اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٨٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) قُلْتُ: وَلَمَّا فَقَهَ السَّلَفُ هَذَا جَعَلُوا مُتَنَقَّصَ الْعُلَمَاءِ: «زِنْدِيقًا»، لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الطَّعْنِ فِي

قُلْتُ: وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ إِيَّاهُ لَهُمْ، وَإِيَّاهُ لِلْعُلَمَاءِ إِيَّاهُ لِأَوْلَيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ يَدْخُلُونَ دُخُولًا أَوَّلَيًا فِي وَصْفِ الْأَوْلَيَاءِ.^(١)

* وَهَذَا مَعْنَى أَنَّ إِيَّاهُ الْعُلَمَاءِ أَمْرٌ خَطِيرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ عَادَى وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ آذَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَرْبِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: (مَنْ عَادَى لَيْ وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ).^(٢)

قُلْتُ: وَالطَّعْنُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَعْيِيرُهُمْ، وَالْقَدْحُ فِيهِمْ خَطَرٌ عَلَى دِينِ الْمُرْءِ، إِذْ قَدْ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِحُسْبَانِهِ^(٣)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلْمٌ.

* فَاحْذَرْ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَفِي طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَاحْذَرْ مِنْ غَيْبَتِهِمْ، فَإِنَّ الشَّارَعَ حَرَّمَ الْغِيَّبَةَ، وَالنَّمِيمَةَ؛^(٤) اللَّهُمَّ غَفِرًا.

* وَنُصُوصِ الْغِيَّبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ وَالسَّبِّ: نَالَتْ قِسْطًا وَافِرًا مِنْ جُهُودِ السَّلَفِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَتَبَيِّنَ ذَلِكَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلَّهَا، عَلَى مَرْعِ الْعُصُورِ، وَكَرَّ

=
الَّذِينَ، وَتَنَقْصُ السُّنْنَةَ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

١) انظر: «فَوَاعِدَ فِي التَّعَامِلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ» لابن مُعَلَّا (ص ١٠٤) قَدَّمَ لِلْكِتَابِ، الْعَالَمُ الْشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٩٠).

٣) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ١٠ ص ١٧١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لابن كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَ«أَسْبَابَ النُّزُولِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ص ٢٨٧).

٤) قُلْتُ: وَغَيْبَةُ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْبَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، فَأَنْتَهُ.

الدُّهُورِ.

* وقد تواردت الآيات، والأحاديث، والآثار بتحريم هذه الأمور، وهي من قبائح الذنوب، وفواحش العيوب، وإجماع الأمة مُنعقد على التحرير مع النصوص المظاهرة في تحرير الغيبة والنسمة والسب، وأمرت بحفظ اللسان من هذه المحرمات السعيدة.

وإليك الدليل:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله تَوَابُ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(١) [١٨].

* أعلم أنه ينبغي لـكُلّ مُكَلِّفٍ أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلامًا ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام المباح، وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه، لأنّه قد يجر الكلام المباح إلى حرام أو مكررٍ، وذلك كثيرٌ في

(١) من الغيبة، وهي أن يذكر الإنسان في غيته سوء، وإن كان فيه، فإذا ذكرته بما ليس فيه فهو البهتان.

(٢) أي: لا تتبع.

(٣) الرقيب العتيد: الملك المهيأ والحاضر في كل وقت لكتابة الأعمال.

انظر: «المعجم الوسيط» (ص ٣٦٤ و ٦٦٧)، و«مختر الصحاح» للرازي (ص ١٠٦).

الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيَقِلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَضُمْتُ».^(٢)

* وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ: فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَلَّمُ الْعَبْدُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحتُهُ، وَمَتَى شَأْتَ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحةِ، فَلَا يَتَكَلَّمُ.^(٣)
وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمِيِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».^(٤)

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنِ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».^(٥)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ لَا

(١) أَنْظُرْ: «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٨).

(٣) أَنْظُرْ: «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٩٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٥).

(٥) أَيْ: مَنْ يَحْفَظُ لِسَانَهُ، وَفَرَجَهُ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ.

أَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٠٩).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣٠٩).

يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهُوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». ^(١)

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاهُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَا يَسْعُكَ بَيْنَكَ، وَابْنِكَ عَلَى حَطِيَّتِكَ». ^(٢)

وَعَنْ مُعاَذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَوِيَا عِدْنِي عَنِ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَاحٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ؛ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ» ثُمَّ تَلا: «تَبَّاجَافِي جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» حَتَّى بَلَغَ «يَعْمَلُونَ» [السَّجْدَةُ: ١٦]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» ^(٣) قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْحِجَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»

(١) أَخْرَجَ جَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠٨).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ٥ ص ٦٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَيْ: أَعْلَى مَا فِيهِ.

فُوْكُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟، فَقَالَ: «ثَكِلْتَكَ أُمُّكَ!، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ الْسَّيِّئَةِ؟».^(١)
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «ذِكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرِهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ أَغْبَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ».^(٢)
وَعَنْ عَائِشَةَ رض قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ

(١) أَيْ فَقَدْتُكَ، وَهِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُسْتَخَدَّمُ فِي الدُّعَاءِ.

انْظُرْ: «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلْرَّازِيِّ (ص ٣٦ و ١٣٣).

٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٥ ص ١١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٢ ص ١٣٤) وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّسَالَةِ الْمُعْنَيَّةِ» (ص ٢٧) وَالطَّبَّارِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٢٧) مِنْ عَدَّةِ طُرُقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رض بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠١)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ» (ج ١٤٧): (وَالْمُرَادُ بِحَصَائِدِ الْأَسْنَةِ: جَزَاءُ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ وَعُقُوبَاتُهُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَزَرِعُ بِقُولِهِ وَعَمَلِهِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَحْصُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا زَرَعَ، فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَدَ الْكَرَامَةَ، وَمَنْ زَرَعَ شَرًّا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَدَ غَدًا النَّدَامَةَ).

* وَظَاهِرُ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رض يُدْلِلُ عَلَىٰ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسُ بِهِ النَّارَ النُّطُقُ بِالْسَّيِّئَةِ، فَإِنَّ مَعْصِيَةَ النُّطُقِ يَدْخُلُ فِيهَا الشَّرُكُ وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَيَدْخُلُ فِيهَا القَوْلُ عَلَىٰ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ قَرِينُ الشَّرِكِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ شَهَادَةُ الرُّورِ الَّتِي عَدَلَتِ الْإِسْرَاكَ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، وَيَدْخُلُ فِيهَا السُّحُرُ وَالْقَدْفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّعَائِرِ؛ كَالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّبِيَّمَةِ، وَسَائِرِ الْمَعَاصِي الْعُغْلَيَّةِ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ قَوْلٍ يَقْتَرَنُ بِهَا يَكُونُ مُعِينًا عَلَيْهَا). اهـ

بعض الرواية: تعني قصيرة - فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجتها»^(١) قال: وحكيت له إنساناً^(٢) فقال: ما أحب أنني حكىتك إنساناً، وأن لي كذا وكذا». ^(٣)

وعن أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله صل: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفاراً من نحاس يحملون وجوههم وصدورهم: فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟، قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم!». ^(٤)
وعن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «كل المسلمين على المسلمين حرام: دمه وماله وعرضه». ^(٥)

(١) «حسبك» أي: كافيك. و«مزجتها» أي: خالطته مخالطة يتغير بها طعمه، أو ريحه لشدة نيتها وفحها، وهذا من أبلغ الزواجر عن الغيبة، قال الله تعالى: «وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى» [النجم: ٤-٣].

(٢) أي: حكى لك حركة إنسان يكرهها.

(٣) حديث صحيح.

آخر جه أبو داود في «سننه» (ج ٤ ص ٢٦٩)، وأحمد في «المسنن» (ج ٦ ص ١٨٩) من طريق الثوري عن علي بن الأحرار عن أبي حذيفة عن عائشة رض به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٤) حديث صحيح.

آخر جه أبو داود في «سننه» (ج ٤ ص ٢٦٩)، وأحمد في «المسنن» (ج ٣ ص ٢٢٤) من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أنس بن مالك رض به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٥) آخر جه مسلم في «صحاحه» (ج ٣ ص ١٩٨٦).

فِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ: دَلِيلٌ جَلِيلٌ، وَحُجَّةٌ قَوِيَّةٌ، عَلَى الْمَنْعِ الشَّدِيدِ، وَالنَّهِيِّ الْأَكِيدِ عَنْ غَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ النُّصُوصِ الْجَلِيلَةِ، أَنْ يَزْجُرَ كُلَّ مَنْ سَمِعَهُ يَقْعُ في الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، نُصْحًا لِلْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ فِعْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلْفِ: يَأْمُرُونَ بِكَفِ الْأَلْسِنَةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَالوُقُوعُ فِي أَعْرَاضِهِمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص ٣٩٩): (بَابُ: تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ، وَأَمْرِ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً بِرَدْهَا، وَالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا، فَإِنْ عَجَزَ، أَوْ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ، فَارْتَأِ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أَمْكَنَهُ). اهـ

* وَالْغَيْبَةُ آفَةٌ مِنْ آفَاتِ الْلِّسَانِ، إِنْ نَمَتْ فِي مُجْتَمِعٍ مِنَ الْمُجَتَمِعَاتِ سَتُؤْدِي إِلَى هَلَاكِهِ قَطْعًا.

فَالْغَيْبَةُ مُحَرَّمَةٌ: نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ، وَأَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الدُّنُوبِ.^(١)

* وَالشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ حَذَرَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْغَيْبَةِ؛ لِئَلَّا يَقْعُ الْمَرْءُ فِي الْإِثْمِ الْكَبِيرِ... وَقَدْ يَقْعُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ يَقْعُ فِي الْإِثْمِ أَصْلًا... لِأَنَّهُ فِي زَعْمِهِ إِنَّمَا يَقُولُ فِي فُلَانٍ مَا هُوَ وَاقِعٌ فِيهِ.

* وَيَنْسَى أَنَّ الْغَيْبَةَ: هِيَ مَا قَالَهُ هَذَا الْمُغْتَابُ... إِذَا كَانَ أَخُوهُ كَارِهًا لَهُ... فَإِذَا زَادَ أَوْ عَيَّرَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ زُورٌ وَبُهْتَانٌ...

(١) انظر: «تَحْذِيرُ الْإِخْوَانِ مِنْ آفَاتِ الْلِّسَانِ» لِلْمَزِينِ (ص ٢٣).

* وَخَطَرُ الْغِيَةَ كَبِيرٌ... لِأَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى أَعْمَاقِ الْقُلُوبِ، وَمَوْطِنِ الْإِهْتِمَامِ، فَيُحْفِرُ فِيهِ، وَيُحَرِّكُ مَكَانِهِ، وَيُغَيِّرُ تَجَاهَهُ، وَيُؤْثِرُ فِي قَرَارَاتِ صَاحِبِهَا، وَمِنْ ثَمَّ يُؤْثِرُ عَلَى عَلَاقَاتِهِ مَعَ أَهْلِهِ، وَمَعَ حِيرَانِهِ، وَمَعَ زُمَلَائِهِ، وَمَعَ حُكَّامِهِ^(١)...

* وَالْغِيَةُ أَفْسَدَتْ عَلَاقَاتٍ، وَزَعَزَعَتْ قُلُوبَ ثِقَاتٍ، وَحَطَمَتْ أُخْوَةَ جَمَاعَاتٍ، وَقَضَتْ عَلَى وَشَائِجِ الرَّحْمِ وَالصَّلَاتِ، وَنَشَرَتْ أَمْرَاضًا فِي الْمُجَمَّعَاتِ.

* كُلُّ ذَلِكَ بِسَبِيلِ الْبُعْدِ عَنِ الْمَنْهِجِ الرَّبَّانِيِّ الْحَكِيمِ.
فَهَذِهِ الْغِيَةُ، وَحَلِيفَتُهَا النَّمِيمَةُ، كِلْتَاهُمَا تَصْبِيَا فِي مُسْتَنْقَعِ الْفِتْنَةِ... وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ...

قال الحافظ النووي رحمه الله في «رياض الصالحين» (ص ٣٩٩): (باب تحرير النَّمِيمَة): وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد. اهـ
* والنَّمِيمَةُ مُحَرَّمَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٌ﴾ مَّشَاءٌ بِنَمِيمٍ [القلم: ١١]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ

١) انظر: «مقدمة رفع الريمة عمما يجُوز وما لا يجُوز من الغيبة» للشوكياني (ص ٧).

٢) يعني: الذي يمشي بين الناس، ويحرث شئونهم، وينقل الحديث لفساد ذات البين.

انظر: «تفسير القرآن» لأبن كثير (ج ٤ ص ١٠٣).

مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» [ق: ١٨].

وَعَنْ حُدَيْفَةَ ‏قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ». ^(١)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ‏أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَرَّ بِقَبَرَيْنِ؛ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعْذَبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ». ^(٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ‏أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟، هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». ^(٣)

* إِذَا النَّمُ خُلُقَ ذَمِيمٌ: لِأَنَّهُ بَاعِثٌ لِلْفِتْنَ، وَقَاطِعٌ لِلصَّلَاتِ، وَزَارِعٌ لِلْأَحْقَادِ، وَمُفَرِّقٌ لِلْجَمَاعَاتِ.

وَلِذَلِكَ ذَمَ الشَّارِعُ ذَا الْوَجْهَيْنِ: وَهُوَ نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَتِيْنِ، وَهُوَ أَشَرُّ مِنَ النَّمِيمَةِ؛ لِأَنَّهَا نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

* وَكَلَامُ ذِي الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَرَدَدُ بَيْنَ الْمُتَعَادِيْنِ، وَيَنْقُلُ كَلَامَ كُلًّا وَاحِدًا إِلَى الْآخَرِ، وَيُكَلِّمُ كُلَّا وَاحِدًا بِكَلَامٍ يُوَافِقُهُ، أَوْ يَعْدُهُ أَنَّهُ يَنْصُرُهُ، أَوْ يُشْتَبِهُ عَلَى الْوَاحِدِ فِي وَجْهِهِ، وَيَذْمُمُهُ عِنْدَ الْآخَرِ. ^(٤)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ١٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٤٠).

(٣) أَيْ: الْكَذِبُ وَالْبُهْتَانُ. كَأَنْ يَقُولَ: النَّمِيمَةُ نَوْعٌ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠١٢).

(٥) انْظُرْ: «مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ الْفَاقِدِيْنَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ١٩١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «تَحِدُونَ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوْجِهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوْجِهٍ». ^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: (لِيَكُنْ شُغْلُكَ فِي نَفْسِكَ، وَلَا يَكُنْ شُغْلُكَ فِي عَيْرِكَ، فَمَنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي عَيْرِهِ؛ فَقَدْ مُكِرَّ بِهِ). ^(٢)

* فَتَأْمُلْ هَذَا الْكَلَامَ الْبَدِيعَ، وَانْظُرْ فِيهِ بِعْنِ الْإِنْسَافِ، تَجِدُهُ مِنْ مِشْكَاهَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، عَلَى وَفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، بَعِيدًا عَنِ الْإِفْرَاطِ وَالْتَّفَرِيطِ.

* وَأَمَّا دُعَاءُ الْفِتَنِ الرَّاعِي الْهَمَجِ الْحَمْقَى، الَّذِينَ لَا يُعْتَدُ بِهِمْ، مَنْ صَاحَ بِهِمْ فِي أَيِّ فِتْنَةٍ وَدَعَاهُمْ تَعُوهُ... فَإِنَّهُمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالَّذِي يُدْعَونَ إِلَيْهِ: أَحَقُّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ، فَهُمْ مُسْتَجِيبُونَ لِدِعْوَتِهِ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَضَرِّ الْخَلْقِ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ الْأَكْثَرُونَ عَدَدًا، الْأَقْلُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْرًا، وَهُمْ حَطَبٌ كُلُّ فِتْنَةٍ بِهِمْ تُوقَدُ وَيُشَبَّ ضِرَامُهَا، فَإِنَّهَا يَعْتَرِلُهَا أُولُو الدِّينَ، وَيَتَوَلَّهَا الْهَمَجُ الرَّاعِي.

* وَعُقُولُ هَؤُلَاءِ تَمِيلُ مَعَ كُلِّ هَوَى، وَكُلِّ دَاعٍ... وَالسَّبَبُ الَّذِي جَعَلَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٥٨).

(٢) أَتَرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرِّسَالَةِ الْمُغْنِيَّةِ فِي السُّكُوتِ وَلُزُومِ الْبَيْوتِ» (ص ٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَرَ عُثْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَيَاطُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّائِعُ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٌ.

بِتِلْكَ الْمَثَابَةِ هُوَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ نُورٌ يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

* فَإِذَا عُدِمَ الْقَلْبُ هَذَا النُّورُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْرَانِ الَّذِي لَا يَدْرِي أَينَ

يَذْهَبُ^(١)...

* فَهُمْ الْمُهْمَلُونَ لِأَنفُسِهِمْ، الرَّاضُونَ بِالْمَنْزِلَةِ الدَّنِيَّةِ، وَالْحَالِ الْخَسِيسَةِ، الَّتِي

هِيَ فِي الْحَاضِرِ الْأَوْهَدِ، وَالْهُبُوطُ الْأَسْفَلِ، الَّتِي مَنْزِلَةُ لَا بَعْدَهَا فِي الْجَهَلِ، وَلَا
دُونَهَا فِي السُّقُوطِ... نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.^(٢)

* فَأَهَلَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَوْمٌ سَوْءٌ، وَدُعَاءُ فِتْنَةٍ، وَرَأْيَةٌ تُفَرِّقُ، مَا

إِنْ يَسْتَقِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ، وَيَتَطَمَّ جَمْعُهُمْ؛ إِلَّا وَوَظِيفَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ،
تَمْرِيقُ مَا اسْتَقَامَ، وَإِفْسَادُ مَا صَلَحَ.

* وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَبِيَانِ صِفَاتِهِمْ،

وَحُكْمِ اللهِ تَعَالَى فِيهِمْ.

وَلِذَلِكَ حَذَرَ مِنْهُمُ السَّلَفُ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

* فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، لَا يَرْضَوْنَ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى، وَحُكْمِ

١) انظر: «مفتاح دار السعادة ومشور ولاية أهل العلم والإدارة» لابن القبيسي (ج ١ ص ٤١٣).

٢) انظر: «الفقيهة والمتفقة» ل الخطيب البغدادي (ج ١ ص ٤٩).

٣) ولذلك، عندما اطمئنَّ أهل الإسلام في البلدان، وسَنَحتْ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الفُرْصَةَ عَنْ طَرِيقِ «الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ»، فِي الْأَوْنَةِ الْأَخِيرَةِ هَجَمُوا مِنْ فَوْقِ الْمَنَابِرِ، وَالْجَرَائِيدِ، وَالصُّحفِ، وَالْتَّلَفَازِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ مِنَ الْحُكَمَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالنَّاسِ بِوَسَائِلِ كَثِيرَةٍ، وَأَسَالِيبٍ مُتَوْعِدَةٍ مَا كِرَّةٌ؛ لِيُمَرْفُوا وَحْدَةَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ حُكُومَاتِهِمْ، وَعُلَمَائِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُحْكِمُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَهْمَا بَلَغَ صَالَحُهُ.
 * وَأَهْلُ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بَيْنُهُمْ رَحْمٌ تَنْزَعُ بِالشَّبَهِ؛
 فَقُلُوبُهُمْ مُتَشَابِهُ، وَالْسِنَتُهُمْ مُتَشَابِهُ، وَأَفْعَالُهُمْ مُتَشَابِهُ؛ ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾
 [الْبَقَرَةُ: ١١٨].

* فَأَوْرَدُهُمْ لِسَانُهُمُ الْمَوَارِدَ... لَمْ يَسْلِمْ مِنْ طَعْنِهِمْ، وَكَيْدِهِمْ أَحَدُ لَا
 الْحُكَّامُ، وَلَا الْعُلَمَاءُ، وَلَا طَلَبَةُ الْعِلْمِ.

* وَلَقَدْ حَذَرَ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ: إِطْلَاقُ الْلِسَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ
 يُورِدُ النَّاسَ الْمَوَارِدِ، وَالْخُوضَ في الْبَاطِلِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ﷺ، وَهُوَ يَجِدُ
 لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ».^(١)
 وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثُرُهُمْ خَوْضًا
 فِي الْبَاطِلِ».^(٢)

(١) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ٢ ص ٩٨٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٦٦)، وَابْنُ ثَعَيْمٍ فِي
 «الْحِلْلِيَّةِ» (ج ٩ ص ١٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الرُّهْدِ» (ص ٢٥) مِنْ طُرُقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٌ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الرُّهْدِ» (ص ٣٣)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٠٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي

قَالَ الْعَالَمُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنَّهُ قَدِ اتَّقَى أَهْلُ الْعِلْمِ أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِ
الْغِيَّبَةِ لِلْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ لِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنْنَةِ الْمُطَهَّرَةِ... وَالصِّيَغَةِ الْوَارِدَةِ
فِي الْكِتَابِ، وَالثَّاثِبَةِ فِي السُّنْنَةِ عَامَةً عُمُومًا شُمُولِيًّا؛ لِكُلِّ فَرِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ).

* فَلَا يَجُوزُ القُولُ بِتَحْلِيلِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ لِفَرِدٍ، أَوْ أَفْرَادٍ إِلَّا
بِدَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَذَا الْعُمُومَ.

* فَإِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ فَبِهَا وَنَعْمَتْ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَهُوَ مِنَ التَّقَوْلِ عَلَى اللَّهِ
بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَمِنْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةُ...). (١٠) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «(الْأَذْكَارِ)» (ص ٥٢٧): (اعْلَمُ أَنَّ الْغِيَّبَةَ كَمَا
يَحْرُمُ عَلَى الْمُغَتَابِ ذِكْرُهَا، يَحْرُمُ عَلَى السَّامِعِ اسْتِمَاعُهَا، وَإِقْرَارُهَا، فَيَجِبُ عَلَى
مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَبْتَدِئُ بِغِيَّبَةِ مُحَرَّمَةٍ، أَنْ يَنْهَاهُ إِنْ لَمْ يَخْفِ ضَرَرًا ظَاهِرًا، فَإِنْ خَافَهُ
وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ، وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ... قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ
الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا
يُنْسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. اهـ

قُلْتُ: نَعَمْ، وَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكٌ فِي الْغِيَّبَةِ – فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ
– وَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْ إِثْمِ سَمَاعِهَا إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ خَافَ فِي قَلْبِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى

«الصَّمَدْتِ» (ص ٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) انظر: «رُفْعَ الرِّبَيْةَ عَمَّا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْغِيَّبَةِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص ١٣ و ٢٣).

الْقِيَامِ، أَوْ قَطْعِ الْكَلَامِ بِكَلَامٍ آخَرَ لِزِمَهْ ذَلِكَ.

وَسَمِعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ الْقَبِيحِ كَصْوَنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَبِيحِ شَرِيكٌ لِقَائِلِهِ فَانْتِهِ
وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٢٢): (فَآمَّا الْغَيْبَةُ: فَهِيَ ذِكْرُكَ
الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرُهُ، سَوَاءً كَانَ فِي بَدْنِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ دُنْيَاَهُ، أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ خَلْقِهِ،
أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ زَوْجِهِ، أَوْ خَادِمِهِ، أَوْ مَمْلُوكِهِ، أَوْ عِمَامَتِهِ،
أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ مِشْيَتِهِ وَحَرَكَتِهِ، وَبَشَاشَتِهِ، وَخَلَاعَتِهِ، وَعُبُوِسِهِ، وَطَلَاقَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سَوَاءً ذَكَرْتُهُ بِلْفَظِكَ، أَوْ كَتَابِكَ، أَوْ رَمْزَتَ، أَوْ أَشْرَتَ إِلَيْهِ بَعِينِكَ، أَوْ
يَدِكَ، أَوْ رَأْسِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ... وَآمَّا النَّمِيمَةُ: فَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى
بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ، وَآمَّا حُكْمُهُمَا، فَهُمَا مُحرَّمَتَانِ يَأْجُمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ
تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا الدَّلَائِلُ الصَّرِيقَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ). اهـ

١) انظر: «مُختَصَرَ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» لابن قُدَامَةَ (ص ١٨).

وَالأسَبَابُ الْبَاعِثَةُ عَلَى الْغَيْبَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١. تَشْفِي الْغَيْطِ بِأَنْ يَجْرِي مِنْ إِنْسَانٍ فِي حَقِّ آخَرَ سَبَبٌ يُوجِبُ عَيْظَةً: كُلَّمَا هَاجَ عَصَبَهُ تَشْفَى بِغَيْبَةِ صَاحِبِهِ.

٢. مُوافَقَةُ الْأَفْرَانِ، وَمُجَامِلَةُ الرُّفَقَاءِ، وَمُسَاعَدَتُهُمْ، فَإِنَّهُمْ – يَعْنِي: الْحِزْبَةَ – يَنْفَكُّونَ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ
وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ مُوافَقَةً لِأَحْزَابِهِمْ وَجَمِيعِهِمُ الْحِزْبَةِ.

٣. إِرَادَةُ رَفْعِ نَفْسِهِ بِتَنَقْصِي غَيْرِهِ – عِنْدَ الْحِزْبَةِ – فَيَقُولُ: فُلَانُ: جَاهِلٌ، وَفُلَانٌ: مُتَشَدِّدٌ؛ وَفُلَانٌ: لَا يَفْهَمُ:
لِرُضِيِّ «الرَّبِيعَيَّةِ الْحِزْبَةِ».

٤. اللَّعْبُ وَالْهَزْلُ، فَيَذَكُرُ عَيْرُهُ بِمَا يُضْحِكُ النَّاسَ بِهِ.

وَانظر: «تَحْذِيرُ الْإِخْرَانِ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ» لِلْمَزَرِينَ (ص ٢٨).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الضَّياءِ الْلَّامِ» (ج ٥ ص ٤٠٩): (أَيُّهَا النَّاسُ: اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَعَظِّمُوا حُرُمَاتِهِ، وَاحْتَرِمُوا أَعْرَاضَ إِخْرَانِكُمْ، وَذُبُّوا عَنْهَا كَمَا تَذَبُّونَ عَنْ أَعْرَاضِكُمْ؛ فَإِنَّ مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، ذَبَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

* لَقَدْ شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ دَاءُ عَظِيمٍ كَبِيرٍ، وَهُمَا: فِي نَظَرِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ سَهْلَانٌ صَغِيرٌ.

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَالْغِيَةُ، يَقُولُ الرَّجُلُ بِذِكْرِ أَخَاهُ بِمَا يَكْرُهُ أَنْ يُذْكَرَ بِهِ... وَلَوْ فَتَشَ هَذَا الْقَائِلُ عَنْ نَفْسِهِ لَوَجَدَ نَفْسَهُ أَكْثَرَ النَّاسِ عُيُوبًا، وَأَسْوَاهُمْ أَخْلَاقًا، وَأَضَعَفُهُمْ أَمَانَةً.

* احْذَرُوا مِنَ الْغِيَةِ، احْذَرُوا مِنْ سَبِّ النَّاسِ فِي غَيْبِهِمْ، احْذَرُوا مِنْ أَكْلِ لُحُومِ النَّاسِ...

أَمَّا الدَّاءُ الثَّانِي: فَهُوَ النَّمِيمَةُ، وَهِيَ الْإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ، بِنَقلِ كَلَامِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتِي إِلَى الشَّخْصِ فَيَقُولُ: قَالَ فِيكَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا؛ حَتَّى يُفْسِدَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُلْقِي الْعَدَاؤَةَ بَيْنَهُمْ وَالْبُغْضَاءَ، وَرُبَّمَا كَانَ كَاذِبًا، فَيَجْمِعُ بَيْنَ الْبُهْتَانِ وَالنَّمِيمَةِ.

* وَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ نُقلَ إِلَيْهِ أَحَدُ كَلَامِ أَحَدٍ فِيهِ، أَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ...

* فَاحْذَرُوا الْغِيَةَ وَالنَّمِيمَةَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّ بِهِمَا فَسَادَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَتَفَكُّكَ الْمُجَتمَعِ، وَإِلْقاءَ الْعَدَاؤَةِ وَالْبُغْضَاءِ، وَحُلُولَ النَّفَرِ وَالْبَلَاءِ، وَهُمَا: بِضَاعَةٌ كُلُّ بَطَالٍ، وَإِضَاعَةٌ الْوَقْتِ بِالْقِيلِ وَالْقَالِ...). اهـ

قُلْتُ: فَالْغِيَّةُ وَالنَّمِيمَةُ بِضَاعَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ لِإِفْسَادِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ،
وَزَرْعِ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ. اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٦٦): (اعْلَمْ أَنَّهُ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ
أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا تَظَهَرُ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ، وَمَتَى اسْتَوَى
الْكَلَامُ وَتَرَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالسُّنْنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجْرُ الْكَلَامُ الْمُبَاخِ إِلَى
حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، بَلْ هَذَا كَثِيرٌ أَوْ غَالِبٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ). اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ نَشْرُ الْغِيَّةِ وَالنَّمِيمَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ إِشَاعَةِ
الْفَاحِشَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ... فَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَسْبِحَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النُّور: ٩].

* إِذَا الطَّعْنُ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ تَحْتَ شِعَارِ النَّصِيحَةِ بِدُعَةٍ مِنْ بِدَعِ
أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* فَالْوَقِيعَةُ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَالإِشْتِغَالِ بِسَبِّهِمْ وَالطَّعْنِ
فِيهِمْ وَذِكْرِ مَعَائِيهِمْ خَطِيئَةٌ كَبِيرَةٌ، وَجَرِيمَةٌ شَنِيعَةٌ، نَهَا عَنْهَا الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَذَمَّ
فَاعِلَّهَا. ^(١)

(١) قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا لَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ الْكَلَامَ الَّذِي جَعَلَ الشَّارِعُ فِيهِ مَصْلَحَةً لِلنَّاسِ، فَتَكَلَّمُ بِهِ، وَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ
مَصْلَحَةٌ مَجْلُوْيَّةٌ، وَمَفْسَدَةٌ مَدْفُوعَةٌ، لِأَنَّ جَلْبَ الْمَصْلَحَةِ، وَدُفعَ الْمَفْسَدَةِ، عَرِفَهَا مَنْ عَرِفَهَا، وَجَهَلَهَا مَنْ
جَهَلَهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَمِنْ أَرَادَ لِنَفْسِهِ النَّجَاةَ وَالْفَلَاحَ أَنْ يَتَامَّلَ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَيَعْمَلُ بِهَا وَيُذْعِنُ لَهَا، وَلَا يَجْعَلَ لِلَّهُوَى عَلَيْهِ سُلْطَانًا، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَلْغُ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يَكُونُ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَأَكْثَرُ فَسَادِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَرَاءِ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَتَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النَّقلِ.

أَئِهَا الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ: وَلَقَدْ أُبْتُلَيَ بِالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيَّةِ، وَالظَّعْنُ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ: الْمَدْخَلِيُّ وَشِيعَتُهُ فِي «شَبَكَةِ السَّحَابِ» سَابِقًا وَغَيْرُهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَتَرَدِيدُهَا، وَنَسْرُهَا مِنْ غَيْرِ تَمْحِيصٍ، وَلَا تَدْقِيقٍ، وَلَا سُؤَالٍ، بَلْ مِنْ غَيْرِ الرُّجُوعِ فِيهَا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

* فَحَمَلَ الْمَدْخَلِيُّ وَشِيعَتُهُ: حَمْلَةً شَعْوَاءَ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ^(١)، وَهَذَا الصَّنِيعُ الْمُشِينُ لِهِ آثَارُهُ السَّيِّئَةُ الْكَبِيرَةُ فِي تَأْصِيلِ الْإِفْتِرَاقِ، وَإِذْكَاءِ الْعَدَاؤَةِ

=
وَانْظُرْ: «أَدَبُ الطَّلَبِ» لِلشَّوَّكَانِيِّ (ص ١٨٨).

١) قُلْتُ: وَلَا يُذْكُرُ الْآنَ مَعَ الْعُلَمَاءِ بِزَعْمِهِ إِلَّا الَّذِينَ وَافَقُوهُ عَلَى: «بِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ»، وَأَصْوَلِهِ الْفَاسِدَةِ فِي «الْخَلِيجِ»، وَ«الْيَمَنِ»، وَ«الْمَدِينَةِ»، وَ«مَكَّةَ»، وَ«الْجَزَائِيرِ»، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ.
وَلِذَلِكَ غَمْزَ: «هَيَّةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ»، وَ«اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ» فِي بَلْدِ الْحَرَمَيْنِ، وَغَيْرِهِمْ، بَلْ غَمْزَ قَدِيمًا، الشَّيْخُ ابْنُ بازِ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* فَأَيُّ شَيْخٍ لَا يُوَافِقُهُ يُحِدِّثُ مَعْهُ فِتْنَةً، فَيَعْمِزُهُ مَرَّةً، وَيَطْعَنُ مَرَّةً، وَيُثْبِتُ عَلَى الَّذِي يُوَافِقُهُ حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ جَهَلَةِ النَّاسِ، كَمَا يُثْبِتُ عَلَى كُتُبِ: «شَبَكَةِ سَحَابِ» سَابِقًا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.
وَلِذَلِكَ: فَإِنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيُّ، لَمْ يَظْفَرْ بِشَيْءٍ مِنْ تَحْقِيقِ الْغَایَاتِ، إِلَّا الْوُلُوجُ مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَمِنْ طَعْنٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ فِرْقَةٍ إِلَى آخَرَى، تَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَاسْتِمْرَارِهَا.

* وَنَجِدُ هُؤُلَاءِ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ دَاعِينَ لِتَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَالْإِتِّلَافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُمْ بِأَفْعَالِهِمْ هَذِهِ السَّيِّئَةُ يُنَاقِضُونَ أَقْوَالَهُمْ.

* وَلَوْ تَفَكَّرُ هُؤُلَاءِ بِخَطَرِ الْإِنْحرَافِ فِي الدِّينِ، لَسَهَلَ عَلَيْهِمُ الْإِنْقِيَادُ إِلَيْهِ،
وَهَانَ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعُ عَنِ الْبَاطِلِ وَالْإِنْحرَافِ.

قال العلامة المعلمي رحمه الله في «ما لا يسع المسلم جهله» (ص ٣١): (وإنما
المشروع أن يجاهد نفسه، ويصرّفها عن الشبهات والوساوس، مُستعيناً بطااعة الله
تعالى، والوقوف عند حدوده، مبتهالاً إليه عَنْكَ، أن ثبت قلبه بما شاء سبحانه، فهذا
إنما يحمل على اتباع الشرع، والإهتداء بهداه). اهـ

قلت: وليس هذا الإنحراف في «شبكة سحاب»، في أوساط الجهال فقط،
بل وقع فيه من المتسبيين إلى العلم من أصحاب الشهادات الماجستير،
والدكتوراة وغيرها، ولا سيما المنخرطين في سلك: «الإرجاء»، و«التحزب»،
و«الحدادية»، والعياذ بالله.

وللعلم فالحدادية: قد نبغت من قديم، وهي موجودة الآن جعلوا لهم منهجاً
عقلياً حدادياً، وهذا الفكر الحدادي يلتزم به الآن «ربيع المدخلني»، و«شيعته»

الْحَدَادِيَّةُ^(١) فِي الْبُلْدَانِ.^(٢)

* ولَقَدْ لَمَسَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ، لَمَسَ الْيَدِ مَدَى خُطُورَةِ «رَبِيعُ الْمَذْخَلِيِّ»، وَشِيعَتِهِ فِي الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهَا تَعْمَلُ عَلَى تَهْمِيشِ الدِّينِ، وَالْإِنْصَارَفِ إِلَى الْإِنْجَارِافِ عَنْهُ، بِاسْتِالِيبِ مُلْتُوِيَّةِ، تَحْتَ شِعَارَاتِ وَمَقَالَاتِ جَذَابَةِ خَبِيثَةِ، تَجْذِبُ الشَّابَاتِ بَعِيدًا عَنْ أَسَاسِيَّاتِ دِينِهِمْ، لِمُحَارَبَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمُصَالَّحَةِ مَنْ شَاءُوا مِنَ النَّاسِ تَفْنِيًّا لِمَآرِبِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ^(٤)

اللَّهُمَّ عَفْرَا.

* وَسُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الْجَارِيَّةُ: أَنَّ لِكُلِّ إِرْثٍ وَارِثًا، وَمُورِّثًا: فَقَدِ انْخَرَطَ رَبِيعُ الْمَذْخَلِيِّ مَعَ مَحْمُودَ الْحَدَادِ الْمِصْرِيِّ، فَوَرَثَ: «رَبِيعُ الْمَذْخَلِيِّ» مِنْ: «مَحْمُودَ

١) كَالْغَمْزِيِّ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْهَمْزِيِّ فِي طَلَّةِ الْعِلْمِ، وَالْهَمْجِرِ: «السَّحَابِيُّ الْبِدْعِيَّةُ» لِلْمُسْلِمِينَ، وَالتَّرَكِيَّةُ: «السَّحَابِيُّ الْبِدْعِيَّةُ» لِلْمُتَعَالِمِينَ، وَ«الرُّدُودُ السَّحَابِيَّةُ»، الْفُوْضَوِيَّةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِدْلَانِ.

٢) وَهُؤُلَاءِ حَرَمُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَأَخْذُوا طَرِيقَةَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالنَّدَامَةِ مِنْ «حَدَادِيَّة»، وَ«مُرجِيَّة»، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ النَّعَامَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٣) قُلْتُ: وَاعْلَمُ أَنَّ أَيَّ جَمَاعَةٍ تَأْخُذُ دِينَهَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَتَرْجُعُ إِلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَتُنْصَبُ لَهَا، وَهُوَ يُنْصَبُ نَفْسَهُ لَهَا، فَاعْلَمُ أَنَّهَا عَلَى تَأْسِيسِ صَلَالَةٍ، لِأَنَّ الدِّينَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، بَلِ الْجَادَةُ فِي أَخْذِ الدِّينِ مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ فِي السُّنَّةِ - الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأُمَوَاتِ - وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ كُلُّهُمْ، هَذَا هُوَ مَنْهُجُ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

٤) وَانْظُرْ إِلَى «شَبَكَةِ سَحَابٍ» الْمُخْلَطَةِ الْمُخْتَلَطَةِ يَبْيَسُ لَكَ صِدْقَ مَا قُلْنَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْحَدَادِيِّ أَفْكَارًا خَيْثَةً^(١)! وَوَرِثَ «مَحْمُودُ الْحَدَادُ» مِنْ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» أَفْكَارًا خَيْثَةً، بَعْدَمَا عَمِلاً مَعَ الْأَتَابِعِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمِنِ فِي الدَّعْوَةِ.

وَتَأَمَّلُ مَا يَتَلَفَّظُهُ رَبِيعٌ وَشَيْعَتُهُ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا مِنْ تَأْصِيلِ الْفِكْرِ الْحَدَادِيِّ الْمَقِيتِ^(٢)، كُلُّ ذَلِكَ نَتِيجةً مُخَالَطَةً: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» مَعَ زَمِيلِهِ: «مَحْمُودُ الْحَدَادِيِّ»، عِنْدَمَا كَانَ تَزِيلًا فِي الْمَدِينَةِ النَّبُوَّيَّةِ، بَلْ وَمُخَالَطَتِهِ لِلْحَدَادِيَّةِ الْقُدَمَاءِ كَفَرِيَّ الْمَالِكِيِّ وَغَيْرِهِ^(٣)، وَلَهُمْ مَعَ: «الْمَدْخَلِيِّ»، دَعْوَةً مُنْفَرَدَةً عَنْ عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَمِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ.

* وَقَدْ مُلِئَتْ فِي الْأَوِّنَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى فَلَتَاتِ لِسَانِهِ الْأَفْكَارُ: «الْحَدَادِيَّةُ» فِي كُتُبِهِ، وَأَشْرِطَتِهِ وَنَشَرَاتِهِ، وَقَصْدُهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ نُصْرَةً مَذْهِبِهِ الْبَاطِلِ مِنَ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ، بَلْ وَمُمَارَسَتُهُ لِلْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ، وَقَدْ تَجَاوزَ الْإِخَافَةَ، وَالتَّرْوِيعَ لِأَتَابِعِهِ أَيْضًا إِنْ هُمْ خَالِفُوهُ، وَهَذَا فِكْرُ: «الْحَدَادِيَّةِ» قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ فَافْهَمُوهُمْ لِهَذَا.

(١) مِنْ تَبْدِيعِ الْحَافِظِ التَّوَوِيِّ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَبْرٍ، وَالْعَلَامَةِ الشَّوَّكَانِيِّ، وَالطَّعْنِ فِي الْعَالَمَةِ ابْنِ بَازٍ، وَالْعَالَمَةِ ابْنِ عُثْمَيْنِ، وَالْعَالَمَةِ الْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِ الْعَلَمَاءِ، وَالطَّعْنِ فِيهِمْ كَهَيْثَةِ كِبَارِ الْعَلَمَاءِ، وَ«الْمَجَنةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ» فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ عَفْرَا.

(٢) قُلْتُ: وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ سُوءِ تَصْرُفِ: «رَبِيعُ الْحَدَادِيِّ»، وَ«شَيْعَتُهُ الْحَدَادِيَّةُ» فِي دُعْوَةِ النَّاسِ، الَّتِي يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ بِالْأَسْلُوبِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، وَالسَّيِّرُ عَلَى مِنْهاجِ الرُّسُلِ وَالْأَتَيَاءِ الْوَاضِحِ الصَّرِيحِ.

(٣) قُلْتُ: فَهُوَ الَّذِي يُرَافِقُهُمْ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَلَهُمْ مَعَهُمْ لِقاءَاتٌ، بَلِ الْمَجَالِسُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ، حَتَّى رَضَعَ مِنْ أَلْبَانِ: «الْحَدَادِيَّةِ»، الْمَسْؤُومَةُ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ كُتُبِهِ وَأَشْرِطَتِهِ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ بِالْأَدَدَةِ.

*وَهُؤُلَاءِ الْحَدَادِيَّةُ^(١) مِنْ رَاغِتْ قُلُوبُهُمْ عَنِ الْحَقِّ، وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ
أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ، فَسَلَكُوا طَرِيقَ الْجَهَلِ وَالضَّلَالِ مَعًا، حَيْثُ تَمَرَّدُوا
عَلَى الْحَقِّ، وَخَرَجُوا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ، وَاخْتَلَفُتْ كَلِمَاتُهُمْ فِي
صُنُوفِ الضَّلَالِ، وَأَشَاعُوا وَأَذَاعُوا سُوءَ الْقَوْلِ، وَأَبْشَعَ الْأَفْوَالِ فِي عُلَمَاءِ السَّلَفِيَّةِ
وَطَبَّابِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَمِنْ مِثْلِ هُؤُلَاءِ لَا يُسْمَعُ النَّدَاءُ، وَفِيهِمْ لَا تُجْدِي النَّصَائِحُ عَلَى حَدٍّ

فَوْلِ الْقَائِلِ:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيَاً

وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَصَاءَتْ

وَلَكِنْ أَنَّ تَنْضُخْ فِي رَمَادِ

١) وَمَعَ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، مَحْمُودُ الْحَدَادُ الْمُصْرِيُّ يُرَافِقُهُ، وَيُشَجِّعُهُ بِالرُّدُودِ عَلَى عُلَمَاءِ أَهْلِ السَّنَةِ، كَمَا شَجَعَ: «رَبِيعُ، مَحْمُودًا» بِأَنْ يَرُدَّ عَلَى الشَّيْخِ الْأَلبَانِيِّ، لَأَنْ يَرْعِمُ رَبِيعَ الْمَدْخَلِيَّ أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلبَانِيَّ «يَلِينُ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ!»؛ بِلْ شَجَعَهُ إِلَى عَيْرِهِ، كَمَا هُوَ يُشَجِّعُ الْجَهَلَةَ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا، بِعَمَرِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ.
* ثُمَّ اخْتَافَ رَبِيعُ مَعَ الْحَدَادِيَّةِ الْأُولَى: كَعَادَتِهِ مَعَ أَيِّ جَمَاعَةٍ، وَدَارَتْ حَرْبٌ فِيمَا يَبْتَهِمُونَ، وَبَرَّا نَفْسَهُ مِنْ: «الْحَدَادِيَّةِ الْأُولَى»، وَرَمَاهَا بِعَيْرِهِ كَعَادَتِهِ إِذَا اخْتَافَ مَعَ جَمَاعَةٍ، وَالْأَصْقَافِيَّةِ فِيهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ فِتْنَةٍ، وَخَرَجَ نَفْسَهُ مِنْهَا كَعَادَتِهِ، لَكِنْ: «الْحَدَادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ» لَصِنَّةُ بِهِ لَا تَنْفَكُ عَنْهُ، لَكِنْ بَعْدَ مَا ذَيَا رَبِيعُ بَعْدَ أَنْ رَضَعَتْ مِنْ الْأَلبَانِيَّا؟ اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

وَانْظُرْ كَتَابِي: «تَارِيخَ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فَإِنَّهُ مُهِمٌ فِي ذَلِكَ.

* وَعَلَىٰ مِثْلِ مَوَاقِفِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ، وَطَلَبَتِهِمُ الصَّادِقِينَ، يَنْطَقُ قَوْلُ

الْقَائِلِ:

فَمَنْزَلَةُ السَّفِيهِ مِنَ الْفَقِيهِ

كَمَنْزَلَةِ الْفَقِيهِ مِنَ السَّفِيهِ

فَهَذَا زَاهِدٌ فِي حَقٍّ هَذَا

وَهَذَا فِيهِ أَزْهَدُ مِنْهُ فِيهِ

قُلْتُ: وَقَدْ تَصَدَّى لِتَفْنِيدِ أَفْكَارِهِمُ الضَّالَّةِ الْغَالِيَةِ^(١) الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيُّونَ، وَذَلِكَ بِمُؤْلَفَاتِهِمُ النَّافِعَةِ، وَحُجَّهِمُ الدَّامِغَةِ، حَتَّى انْكَشَفَ عَوَارُ: «الْحَدَادِيَّة»، وَمَنْ تَابَعَهُمْ^(٢)، وَاتَّضَحَ لِلنَّاسِ خُبُثُهُمْ، وَسُوءُ نَوَايَاهُمْ، وَحِقْدُهُمُ الدَّفِينُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَلَكَ سَيِّلَ الْمُؤْمِنِينَ: «فَكُبِّكُبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ» [الشُّعَرَاءُ: ٩٤].

بُعْدًا لِمَنْ رَأَمَ الْفَسَادَ وَطَغَىٰ

وَجَانِبَ الْحَقَّ وَآيَاتِ الْهُدَىٰ

لَا يُبَعِّدُ الرَّحْمَنُ إِلَّا مَنْ عَصَىٰ^(٣)

(١) قُلْتُ: وَبَعْدَ ذَلِكَ الْعُلُوِّ مِنْ: «رَبِيعُ الْحَدَادِيِّ» تَلَيِّنُهُ بِالْأَنْغَمَاسِ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَنَصْحِهِمْ كَمَا رَأَمْ، وَتَحْوِيلِهِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، إِلَىٰ مَنْهَجٍ مُمِيَّعٍ، وَتَغْرِيرِهِ بِالشَّبَابِ السُّدُّجِ لِيَشْرُوْا هَذَا الْمَنْهَجَ – كَمَا هُوَ وَاضْعُ مِنْ أَتْبَاعِهِ – بِدُولَنَ أَنْ يُعَقِّقُوا الدَّعْوَةَ الْحَقِّيَّةَ فَتَيَّلَ، وَلَا قِطْمِيرًا، لِدُخُولِهِمْ مِنْ غَيْرِ بَابِهَا الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَمَا تَرَىُ الْآنَ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» مِنْ خَلَافَيَّاتٍ فِيمَا يَبْتَهُمْ، وَكِتَابَاتٍ سَيِّئَةٍ، لَهُوَ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَىٰ فَشَلِّ دَعْوَةِ: «رَبِيعُ الْحَدَادِيِّ»، وَأَتْبَاعِهِ الْحَدَادِيَّةِ.

(٣) انْظُرْ: «تَارِيخَ الطَّبَرِيِّ» (ج ٣ ص ٣٥٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٦٩): (إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ وَالْأَهْوَاءَ قَدْ فَضَحَتْ خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَشَفَتْ أَسْتَارَهُمْ عَنْ أَحَوَالٍ قَبِيحَةٍ). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْمُوقِظَةِ» (ص ٦٠): (فَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْتَضِحُ فِي حَيَاةِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْتَضِحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَسَأَلَ اللَّهُ السَّتْرَ وَالْعَفْوَ).^(١) اهـ

* لِذَلِكَ يَا رَبِيعُ: لَا تَرْمِي غَيْرَكَ بِالْعُيُوبِ، وَأَنْتَ بِهَا مِنَ الْمُتَلَبِّسِينَ، فَتَصِفُ الْأَبْرَيَاءَ نَبْزًا، وَطَعْنًا مِمَّا لَيْسَتْ فِيهِمْ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْوَاصِفِ.

أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ

وَيَعْمَلُ عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

وَلَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ

وَيَعْمَلُ عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي بِأَخِيهِ

قَالَ الْعَالَمُ الْكَنْوَيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ» (ص ٦٧): (يُشَتَّرِطُ فِي الْجَارِحِ وَالْمَعَدِّلِ: الْعِلْمُ، وَالْتَّقْوَى، وَالْوَرْعُ، وَالصَّدْقُ، وَالْتَّجَنُّبُ عَنِ التَّعَصُّبِ^(٢)، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْجَرْحِ، وَالْتَّعَدِيلِ، التَّزَكِيَّةُ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْجَرْحُ، وَلَا التَّزَكِيَّةُ^(٣)). اهـ

١) قُلْتُ: وَسُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ أَلَا يُسْتَرُ عَلَى مِثْلِ هُؤُلَاءِ: «الْحَدَادِيَّةُ»، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَلَيْنَا.

٢) قُلْتُ: وَلِصُعُوبَةِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، عَظِيمُ الْمُنْتَرُ في الْكَلَامِ فِي النَّاسِ.

٣) فَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ هَذَا الْآنَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَيُّ شَيْءٍ، حَتَّى لَوْ تَكَلَّمَ فِي عَبْدٍ رَّقِيقٍ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِدْلَانِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِقْتِرَاحِ» (ص ٣٣٠): (أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةُ مِنْ حُفْرِ النَّارِ)، وَقَفَ عَلَى شَعِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ، وَالْحُكَّامُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «نُزْهَةِ النَّاظَرِ» (ص ٧٣): (وَلِيُحَذِّرِ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... وَإِنْ جَرَحَ بِغَيْرِ تَحْرِزِ أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بِرَئَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسْمَهُ بِمَيْسِمٍ سُوءٍ: يَقْنَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا)، وَالآفَةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا: تَارَةً مِنَ الْهَوَى، وَالْغَرَضُ الْفَاسِدُ، وَتَارَةً مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا يَتَصَدَّى لِبَيَانِ حَالِ النَّاسِ مِنَ الْجَرْحِ إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ، وَالْخِبْرَةِ وَالْبَصِيرَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، وَالْمَعْرُوفِينَ بِعَدَمِ تَسْرُّعِهِمْ، وَإِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ جُزَافًا وَعَشْوَائِيًّا دُونَ تَثْبِتٍ، أَوْ أَدِلَّةً وَاضِحَّةً، لِأَنَّهُ لُوْحَظَ فِي هَذَا الزَّمَنِ كُثْرَةُ النَّاقِدِينَ لِلرِّجَالِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ، وَلَا عِلْمَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ١٧): (وَالرُّفْقُ

١) رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ، وَشَيْعَتُهُ: الْآنَ عَلَى حُفْرَةِ مِنْ حُفْرِ النَّارِ؛ لَطَعْنِهِمْ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

٢) فَالسُّوءُ الَّذِي تَلَفَّظَ بِهِ: الْمَدْخَلِيُّ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِمْ يَقْنَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

٣) وَطَعَنَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، بِسَبِّ فَسَادِ عَقِيدَتِهِ فِي: «الْإِرْجَاعِ»، وَالْغَرَضُ الْفَاسِدُ، وَالْهَوَى، اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

سَبِيلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ.

* وَلَهَذَا قِيلَ: لِيَكُنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْمَعْرُوفِ!، وَنَهِيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرَ مُنْكَرٍ!). اهـ

* وَقَدْ تَوَسَّعَ الْمَدْخَلِيُّ: فِي مَقَالَاتِهِ السَّيِّئَةِ الْمُشَيْنَةِ، ذَكَرَ فِيهَا مُقَدَّمَاتٍ فِي التَّعْرُضِ لِلْعُلُومَاءِ وَطَلَبَتِهِ الْعِلْمُ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَبَيَّنَ فِيهَا مَحَادِيرَ، وَأَفَاظًا سَيِّئَةً لِلْغَایِةِ، وَتَوَسَّعَ فِيهَا، حَيْثُ يَتَرَكَّبُ عَلَيْهَا الضَّالُّ الْمُبِينُ.

* وَكَانَ الْلَّاِئِقُ بِهِ، بَلِ الْمُتَعَيْنُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مَا قَالَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، بَدَلًا مِنَ التَّوَسُّعِ فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ الْفَاظَ رُؤُوسِ الضَّالَّةِ مِنَ الْفِرقَ الْضَّالَّةِ^(١)، الَّتِي أَطْلَقُوهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* وَاعْلَمُ أَنَّ الْعِصْمَةَ وَالنَّجَاةَ بِالْوُقُوفِ مَعَ الْأَلْفَاظِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تُطْلُقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الْمُوَافَقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَئِمَّةِ الدِّينِ، فَهِيَ الْكَفِيلَةُ بِكُلِّ هُدَىٰ وَبَيَانِ، وَالْعَاصِمَةُ مِنْ كُلِّ خَطَا، أَوْ زَلَلٍ.

* وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ: الَّتِي تُطْلُقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَئِمَّةِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيقَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَيْهَا يَجْرُّ إِلَى مَنْهَاجِ بَاطِلٍ، وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الشَّرِّ بِسَبِيلِهَا عَلَى الَّذِي أَطْلَقَهَا، وَالَّذِي اتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

(١) وَالَّتِي لَا مَجَالٌ فِيهَا؛ لِأَنَّ يُعْذَرَ مَنْ أَطْلَقَهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ.

قُلْتُ: فَيُحْمَلُ وِزْرُهُ، وَوِزْرُ مَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْبِدْعَيَّةِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلِلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَرِزُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٢٥].

قَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدُ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٢١) عَنِ الْآيَةِ: (حَمَلَهُمْ ذُنُوبَ أَنفُسِهِمْ، وَذُنُوبَ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَلَا يُخَفَّفُ ذَلِكَ عَمَّنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ شَيْئًا).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يُنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يُنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا).^(١)

وَقَدْ بَوَّبَ الْحَافِظُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ بَابُ: إِثْمٌ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، أَوْ سَنَ سُنَّةَ سَيِّةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلِلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النَّحْلُ: ٢٥].

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٣٠٢): (وَوَجْهُ التَّحْذِيرِ أَنَّ الَّذِي يُحْدِثُ الْبِدْعَةَ قَدْ يَتَهَاوَنُ بِهَا لِخَفَّةِ أَمْرِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا يَشْعُرُ بِمَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَهُوَ أَنْ يَلْحَقَهُ إِثْمٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَمِلَ بِهَا، لَا لِكَوْنِهِ كَانَ الْأَوَّلُ فِي إِحْدَائِهَا). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

* فَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَشَرَعَ فِيهِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ، وَقَلْدَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُضَاعِفُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْوِزْرُ جَزَاءً وَفَاقًا، لَأَنَّ ضَرَرَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى نَفْسِهِ فَحَسْبٌ، بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَى عَيْرِهِ مِمَّنْ تَبَعَهُ عَلَى ضَلَالِهِ، وَقَلْدَهُ فِي بِدْعَتِهِ: فَحَمَلَ وِزْرَهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ أَتَبَايعِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا، الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ مُضَاعَفَةُ الْعُقُوبَةِ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، ضَالٌّ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنْ بَدْعٍ جَعَلَهَا شَرْعًا وَدِينًا زَائِدًا عَلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَمُضِلٌّ لِغَيْرِهِ مِنْ ضِعَافِ الإِيمَانِ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ: وَعِيدُ شَدِيدٍ يُنْذِرُ بِسُوءِ الْعَاقِبَةِ.^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ طُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَ القَتْلَ).^(٢)
 * وَهَذَا نَصٌّ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى عِظَمِ وِزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلِذَلِكَ: فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ الْأَوَّلَ يَحْمِلُ وِزْرَ كُلِّ جَرِيمَةٍ قُتْلٍ تَقْعُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَ جَرِيمَةَ القَتْلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٣)

قال الإمام ابن بطال رحمه الله في «شرح صحيح البخاري» (ج ٨ ص ٤٩٧): (وقوله في حديث ابن مسعود: «إلا كان على ابن آدم كفل من دمها» يعني: إثمما؛

١) انظر: «تنبيه أولي الأ بصار إلى كمال الدين وما في البذع من الأخطار» لسفيه (ص ١٨٤).

٢) آخر جه البخاري في «صحيحة» (ج ٦ ص ٣٦٤)، ومسلم في «صحيحة» (ج ٣ ص ١٣٠٣).

٣) وانظر: «المعلم» للمازري (ج ٢ ص ٢٥٠)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (ج ٥ ص ٤٧٨).

لِإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَ الْقَتْلَ، فَاسْتَنَ بِهِ الْقَاتِلُونَ بَعْدَهُ، وَهَذَا نَظِيرٌ قَوْلِهِ ﷺ «وَمَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرِحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١١ ص ١٦٦): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى إِبْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا؛ لِإِنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَ الْقَتْلَ»، الْكِفْلُ، بِكَسْرِ الْكَافِ، الْجُزْءُ وَالنَّصِيبُ، وَقَالَ الْحَلِيلُ: هُوَ الْضَّعْفُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ إِبْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ كُلِّ مَنِ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِثْلُ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* مِثْلُهُ مَنِ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ كُلُّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مُوَافِقُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ سَنَ سُنَّةً حَسَنَةً، وَمَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً»، وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرٍ فَاعِلِهِ»، وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُونَا إِلَى هُدَىٰ، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُونَا إِلَى ضَلَالٍ»). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الْأَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٦ ص ١١٣): (وَالْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ: فِي أَنَّ مَنِ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: لِإِنَّ الْفَاعِلَ لَمَّا سَنَ، وَتَسَبَّبَ فِي الشَّرِّ كَانَ ذَلِكَ كَفِعْلِهِ. ^(٢٠١)

١) وَانْظُرْ: «مُكَمَّلٌ إِكْمَالِ إِكْمَالِ لِلسَّنْوُسِيِّ» (ج ٦ ص ١١٣).

٢) قُلْتُ: وَالْقَتْلُ فِي النَّاسِ صَارَ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ أَحَدُهُ الْوَاحِدُ عَنِ الْوَاحِدِ حَتَّى انتَهَى إِلَيْهِ.

* وَهَكَذَا التَّعْلِيمُ فِي الضَّلَالَةِ وَالْبَدْعِ وَالْمَعَاصِي يَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ كِفْلُ مِنْ ذَلِكَ، لِإِنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَمَهُمُ الشَّرَّ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٥ ص ٤٠): (قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَ الْقَتْلَ»؛ نَصٌّ عَلَى تَعْلِيلِ ذَلِكَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَوَّلَ مَنْ قُتِلَ كَانَ قَتْلُهُ ذَلِكَ تَنْبِيَهًا لِمَنْ أُتَيَ بَعْدَهُ وَتَعْلِيمًا لَهُ، فَمَنْ قُتِلَ كَانَهُ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِهِ، وَهَذَا جَارٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ). اهـ

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: (وَمَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا). ^(١)

* وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدْلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى عِظَمِ وِزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ... وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ مُمَيِّعٍ، أَوْ حِزْبِيٍّ قَدْ سَنَ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ صل، وَابْنَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ وِزْرَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي يَوْمٍ يَتَبَرَّأُ الْمَتَبُوْعُ مِنَ التَّابِعِ، وَيَدْعُ عَلَيْهِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّاَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَتَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّوْا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٦ - ١٦٧].

* ثُمَّ يَأْخُذُ ذَلِكَ الشَّرَّ الْأَتَّبَاعُ فِي التَّعْلِيمِ فَيَأْخُذُهُ الْوَاحِدُ عَنِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَسْتَشِرُ الشَّرُّ فِي الْأَتَّبَاعِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَالشُّرُورُ الَّتِي اتَّسَرَتْ فِي الْجَمَاعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ أَكْبَرُ دَلِيلٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَانْظُرْ: إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ لِلْأَبِي (ج ٦ ص ١١٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٤).

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَيَضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَرَيَّنَا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَّمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا حَاسِرِينَ ﴾ [فُصِّلَتْ : ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ يَتَحَاجُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهُلْ أَنْتُمْ مُعْنُونَ عَنَّا نَصِيبَا مِنَ النَّارِ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلُّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ [غَافِرٌ : ٤٧ وَ ٤٨].

وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفيَانَ رَوَى اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : (بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْثِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِنَّا كُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا).^(١)

قال الإمام ابن رجب رحمه الله في «بيان فضل علم السلف على علم الخلف» (ص ٥٣) : (وَمِنْ عَلَامَاتِ ذَلِكَ - يَعْنِي : الْجَهْلَ - عَدَمُ قُبُولِ الْحَقِّ وَالِإِنْقِيَادِ إِلَيْهِ، وَالْتَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْحَقَّ خُصُوصًا، إِنْ كَانَ دُونَهُمْ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْبَاطِلِ خَشْيَةَ تَفَرُّقِ قُلُوبِ النَّاسِ عَنْهُمْ). اهـ

* فَمِنْ أَرَادَ فَهْمَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ دَعْوَتِهِ... وَلَا يَنَّاتِي تَصْحِيحُهَا إِلَّا بِعَرْضِهَا عَلَى أَفْوَاهِ الشُّيوُخِ الضَّابِطِينَ الرَّبَّانِيِّينَ، وَمَمَّا اسْتَنْكَفَ عَنْ ذَلِكَ اسْتِكْبَارًا، وَاعْتِدَادًا بِالْفَقْسِ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْخَطَا لَا مَحَالَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحُهُ» (ج ٦ ص ٢٦١).

وَمِنْ هُنَا لِحَقَّهُ الْإِثْمُ.

وَاعْلَمُ أَخِي الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ: أَنَّ السُّنْنَى لَا يَقُولُ حَتَّى يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ

صَاحِبُ الْجَمَاهِيرِ، وَصَاحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ

فَالصَّحَابَةُ هُمْ أَوْلُو الْعِرْفَانِ^(١)

وَاعْلَمُ أَخِي الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ: أَنَّ الْبِدْعَى جَعَلَ دِينَهُ مَا قَالَ عَقْلُهُ وَرَأْيُهُ، فَلَا

يُبَالِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ أَهُوَ حَقٌّ، أَمْ بَاطِلٌ.

قُلْتُ: وَبَعْضُ^(٢) مَنْ تَمَكَّنَ الْجَهْلُ وَالتَّعَصُّبُ وَالْهَوَى مِنْهُ: يُعَظِّمُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الْبِدِعَى الَّتِي أَطْلَقَهَا رُؤُوسُ الضَّلَالَةِ، بَلْ وَالْقَوَاعِدُ الْبِدِعَى، وَيَغْضَبُ لَهَا إِذَا بُيَّنَ مَا فِيهَا مِنْ خَطَا، أَوْ زَلَّ.

* وَالْوَاجِبُ عَلَى هُؤُلَاءِ أَنْ يَجْعَلُوا مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

أَصْلًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ، ثُمَّ يَرْدُوَا مَا تَكَلَّمُ فِيهِ الرُّؤُوسُ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُبَيِّنُوا مَا فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مِنْ مُوَافَقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَتَقْبِلُ، أَوْ مَا فِيهَا مِنْ مُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَتُرَدُّ، فَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ.

قُلْتُ: وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي تُطْلُقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ يَجِبُ إِبْاتُهَا، وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي تُطْلُقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الْمَنْفِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

١) «الْقَصِيْدَةُ التُّونِيَّةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٢٦).

٢) كَ«اتِّبَاعِ رَبِيعٍ»، فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» الْحِزْبِيَّةِ سَابِقًا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

يَجِدُ نَفِيَّهَا. فَهَذَا طَرِيقُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الرُّدُودِ عَلَى الْأَشْخَاصِ.

* وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَجَدَ أَنَّ مَنْهَجَ رُؤُوسِ الضَّالَّةِ الْإِلْتِيَانُ بِالْفَاظِ بِدْعِيَّةِ، لَيْسَتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ يُطْلَقُونَهَا عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ^(١)... لِيَتَوَصَّلُوا بِهَا إِلَى إِبْطَالِ مَنْهَجِ أَهْلِ الْأَثَرِ^(٢)، فَافْطَنَ لَهُذَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلِ الْبَدَعِ الْوَقْعِيَّةِ: فِي أَهْلِ الْأَثَرِ، وَعَلَامَةُ الزَّنَادِقَةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنْنَةِ حَشْوَيَّةً يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الْأَثَارِ، وَعَلَامَةُ الْجَهْمِيَّةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنْنَةِ مُشَبَّهَةً، وَعَلَامَةُ الْقَدَرِيَّةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ مُجْبَرَةً، وَعَلَامَةُ الْمَرْجِيَّةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنْنَةِ مُخَالِفَةً وَنُقْصَانِيَّةً، وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنْنَةِ نَاصِبَةً، وَلَا يُلْحِقُ أَهْلَ السُّنْنَةِ: إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَجْمَعَهُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ).^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عِقِيدةِ السَّلَفِ» (ص ٣٠٥): (وَكُلُّ ذَلِكَ عَصَبَيَّةُ، وَلَا يُلْحِقُ أَهْلَ السُّنْنَةِ؛ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ). اهـ

١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْمُعْجمَلَةُ الَّتِي تُطْلُقُ عَلَى أَهْلِ السُّنْنَةِ سَبِّ لِظُهُورِ الْبَدَعِ وَأَهْلِهَا.

* وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْبِدْعِيَّةُ: الَّتِي تُطْلُقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ، وَالَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا ذِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَلَا مِنَ السُّنْنَةِ، وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.. فَهَذِهِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُوَافِقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعَلَهَا أَثِمٌ عَلَى ذَلِكَ، وَصَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا.

٢) قُلْتُ: وَعَلَامَةُ الْمَرْجِيَّةِ يَأْصِلُ تَسْمِيَتَهُمْ أَهْلَ السُّنْنَةِ بِ«الْحَوَارِجِ»، وَ«الْحَدَادِيَّةِ»، يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الدَّعْوَةِ الْأَثَرِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ص ٣٠٥)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عِقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٥): (أَنَّ رَأَيْتُ أَهْلَ الْبَدْعِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَقَبُوا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةَ سَلَكُوا مَعَهُمْ مَسْلَكَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِيهِ: فَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ سَاحِرًا، وَبَعْضُهُمْ كَاهِنًا، وَبَعْضُهُمْ شَاعِرًا، وَبَعْضُهُمْ مَجْنُونًا، وَبَعْضُهُمْ مَفْتُونًا، وَبَعْضُهُمْ مُفْتَرًا مُخْتَلِفًا كَذَّابًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ بَعِيدًا بَرِيئًا، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا رَسُولًا مُصْطَفَى نَبِيًّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِعُونَ سَيِّلًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٤٨]. اهـ

* وَكَذَلِكَ الْمُبَتَدِعُ حَذَلَهُمُ اللَّهُ: اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِي جُمْلَةِ أَخْبَارِهِ، وَنَقَلَهُ أَثَارِهِ، وَرُوَاةِ أَحَادِيثِهِ، الْمُقْتَدِينَ بِسُنْتِهِ، فَسَمَّاهُمْ بَعْضُهُمْ: «حَشْوِيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ: «مُشَبِّهَةً»، وَبَعْضُهُمْ: «نَابِتَةً»، وَبَعْضُهُمْ: «نَاصِبَةً»، وَبَعْضُهُمْ: «جَبْرِيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ: «بَاطِنِيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ: «حَدَادِيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ: «رَافِضِيَّةً»! .

* وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ: عِصَامَةُ^(١) مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ: بَرِيَّةُ، نَقِيَّةُ، زَكِيَّةُ تَقِيَّةُ، وَلَيْسُوا إِلَّا أَهْلَ السُّنَّةِ الْمُضِيَّةِ، وَالسِّيرَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالسُّبُلِ السَّوِيَّةِ، وَالْحُجَّاجِ الْبَالِغَةِ الْقَوِيَّةِ، قَدْ وَفَقَهُمُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ لَا تَبَاعُ كِتَابِهِ، وَوَحْيِهِ وَخَطَابِهِ، وَالإِقْتِدَاءُ بِرَسُولِهِ ﷺ فِي أَخْبَارِهِ، الَّتِي أَمَرَ فِيهَا أُمَّةُهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَزَجَرَهُمْ فِيهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْهَا، وَأَعَانَهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسِيرَتِهِ، وَالإِهْتِدَاءِ بِمُلَازَمَةِ سُنْتِهِ، وَشَرَحَ

(١) وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ عِصَامَةُ مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ الَّتِي رَمَاهَا بِهَا: «رَبِيعُ الْحَدَادِيُّ»، وَمَنْ قَلَدَهُ مِنَ الْمُتَعَصِّبِينَ لَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

صُدُورَهُمْ لِمَحِبَّتِهِ، وَمَحَبَّةُ أَئِمَّةٍ شَرِيعَتِهِ، وَعُلَمَاءُ أُمَّتِهِ.^(١)

وَقَالَ الْإِمامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٨٦):

(وَقَدْ أَحْدَثَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْخِلَافِ: أَسْمَاءً شَنِيعَةً قَبِيحةً؛ فَسَمَّوْا بِهَا أَهْلَ السُّنْنَةِ يُرِيدُونَ: بِذَلِكَ عَيْنِهِمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالوَقِيَعَةَ فِيهِمْ وَالاَزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ وَالْجُهَالِ). اهـ

قُلْتُ: فَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ هَذَا عَهْدٌ إِلَى أَسْلُوبٍ خَطِيرٍ قَدْ يُرُوجُ عَلَى ضِعَافِ الإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عِقِيدةِ السَّلْفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَشَوَّهُهَا، وَعَلَقَ عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٍ خَبِيثَةً بِدُعِيَّةٍ فِي مَقَالَاتِهِ عَلَى طَرِيقَةِ «مَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ».

* وَحَشَاهَا بِسُمُومِهِ، وَعِصَارَةٌ فِكْرِهِ الْمَرِيضِ، وَأَظْهَرَ بِهَا حِقدَهُ الدَّفِينِ، فَوَصَفَ أَهْلَ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ بِتِلْكَ الْأَلْقَابِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي هُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي الْوَاقِعِ.

* بَلْ يَرَى سُوءَ عَمَلِهِ هَذَا حَسَنًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ١٠ ص ٩): (الْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَتَّخِذُ دِيَنًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا. لِأَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ لِتُوَبَ مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا مَأْمُورًا بِهِ أَمْرٌ إِيجَابٌ، أَوِ اسْتِحْبَابٌ لِتُوَبَ وَيَفْعَلُهُ، فَمَا دَامَ

(١) وَانْظُرْ: «عِقِيدةُ السَّلْفِ لِلصَّابُونِيِّ» (ص ٣٠٥).

يَرَى فِعْلَهُ حَسَنًا، وَهُوَ سَيِّئٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْبِدْعَ خَطِيرَةٌ، وَعَلَيْهَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، وَإِذَا كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تُغْطِي الْقَلْبَ،
تُغْلِفُهُ، وَيُخْتَمُ عَلَيْهِ^(١)، فَلَمْ يَعُدْ يَعْرَفُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ^(٢)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ
رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الْمُطَفَّفِينَ: ١٤].

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَقَدْ جَمَعَ: «رَبِيعُ الْحَدَادِيُّ» الْغَالِي سَوْأَيْنِ فِي رَمْيِهِ أَهْلَ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْأَلْفَاظِ الشَّنِيعَةِ:
الْأُولَى: فَقَدْ سَلَكَ مَسْلَكَ أَهْلِ الشَّرِّ فِي رَمْيِهِمُ الرَّسُولَ ﷺ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ
تِلْكَ الْمَعَائِبِ..

١) وَرَبِيعُ الْحَدَادِيُّ: وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَمْيِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ بِهِذِهِ الْأَلْفَاظِ وَغَيْرِهَا، يُسَبِّبُ بِطَائِهِ السُّوءِ الَّذِينَ
يُزُورُونَهُ فِي بَيْتِهِ، أَوْ يَتَصَلُّونَ بِهِ لِلشَّتْوِيشِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَأَحْبَهُمْ لِذَلِكَ، وَتَعَاوَنَ مَعَهُمْ عَلَى الْمُكْرِرِ، وَاللهُ
الْمُسْتَعَانُ.

فَانْظُرْ رَحْمَكَ اللَّهُ: كَيْفَ بَلَغَ بِهِ حُبُّهُ لِهُؤُلَاءِ الْمُبَتَدَعَةِ، وَبُعْضُهُ لِلسُّنَّةِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِذَلِكَ، بَلْ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ
مَوَاضِعِهِ دِفَاعًا عَنْهُمْ، وَيَعْتَدِرُ لِأَخْطَاطِهِمْ، وَلَا غَرَابَةٌ فَقَدْ بَهَرَ جُوَادُهُ بِمَا يُزَيِّنُونَهُ وَيُظْهِرُونَهُ عَنْ كُوْنِهِمْ يَقُولُونَ
بِالدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ! وَهُمْ أَبْعَدُ مَا يُكَوِّنُونَ عَنِ الْمَنْهَاجِ السَّلَفِيِّ الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّهُمْ بِمَكْرِرِهِمْ وَدَهَائِهِمْ اسْتَطَاعُوا أَنْ
يُدْخِلُوا عَلَيْهِ أَشْيَاءً، وَأَنْ يُفْنِيُوهُ بِهَا، وَأَمْثَالُهُ مِمَّنْ قَلَدُوهُ مِنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فُرْقَانٌ يُمَيِّزُونَ بِهِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ،
وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْخَطِيرِ وَالصَّوَابِ، فَتَعَاوَنَ مَعَهُمْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

٢) **قُلْتُ:** وَالْبِدْعَةُ أَشَدُ خُطُورَةٍ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فَتَبَّأْهَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٤٦٦): (فَهِذِهِ الذُّنُوبُ مَعَ صِحَّةِ التَّوْحِيدِ، خَيْرٌ مِنْ
فَسَادِ التَّوْحِيدِ مَعَ عَدَمِ هَذِهِ الذُّنُوبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ٢٧): (وَاتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ فِي الدِّيَانَاتِ أَعْظَمُ مِنْ
اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي الشَّهَوَاتِ). اهـ

الثانية: وَسَلَكَ مَسْلَكَ أَهْلِ الْبَدْعِ فِي رَمْيِهِمْ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ بِرِئَوْنَ مِنْ تِلْكَ الْمَعَابِ.

* فَقَدْ أَحْدَثَ: «رَبِيعُ الْحَدَادِيُّ»، الْمُبْتَدِعُ أَسْمَاءً شَنِيعَةً قَبِيحَةً فَسَمَّى بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْنَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ اتْبَاعِهِ الْمُرْجِحَةُ الْجَهَلَةُ.

* فَرَبِيعُ الْحَدَادِيُّ: تَشَبَّهَ بِالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ فِي رَمْيِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ بِهَذِهِ الْمَعَابِ الَّتِي إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ رُدِّتْ عَلَيْهِ.

* وَلَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ، وَيَرْمِي الْمُؤْمِنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ خَاصَّمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ^(١) لَمْ يَزُلْ فِي سَخْطِ اللَّهِ حَتَّى يُنْزَعَ^(٢) عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ^(٣) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ)^(٤).

(١) أَيْ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ حَصْمَهُ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ الْبَاطِلَ أَيْ ضِدَهُ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَيُصْرِرُ عَلَيْهِ.

(٢) أَيْ: يُنْرَكُ وَيَتَهَمِي عَنْ مُخَاصِمَتِهِ.

(٣) رَدْغَةُ الْخَبَالِ: هِيَ طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ.. عِصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ. ا�ْظُرْ: «عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْنَدِرِكِ»

قال الإمام القرطبي رحمه الله في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ٤٧): (فلا يجوز لأحد أن يخاصم على أحد؛ إلا بعد أن يعلم أنه محق). اهـ
وقال الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني رحمه الله في «المسائل» (ص ٣٨٦):
(وقد أحدث أهل الأهواء والبدع والخلاف: أسماء شنيعة قبيحة فسموا بها أهل السيدة يريدون بذلك عييهم، والطعن عليهم، والواقعة فيهم، والإذراء بهم عند السفهاء والجهال).^(١) اهـ
وفي الختام أقول:

قال الإمام ابن قتيبة رحمه الله في «اختلاف في اللغو والرد على الجهمية والمبشبة» (ص ١٣): (وسيوافق قوله هذا من الناس ثلاثة: رجلاً مقاداً سمع قولما يقولون، فقال كما قالوا، فهو لا يرجع، لأنّه لم يعتقد الأمر بنظرٍ فيرجع عنه بنظرٍ!).

ورجلاً تطمح به عزة الرئاسة، وطاعة الإخوان، وحب الشهوة، فليس يريد

(ج ٢ ص ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٦ ص ٨٢)، وفي «شعب الإيمان» (ج ٦ ص ١٢١) من طريق زهير ثنا عمارة بن عزيزة عن يحيى بن راشد عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشیخ الألباني رحمه الله في «الصحيح» (ج ١ ص ٧٩٨).
وقال الحافظ المذنري في «الترغيب والترهيب» (ج ٣ ص ١٥٢): (رواه أبو داود والطبراني بإسناد جيد).
١) والمدخلية هذا: هل يرضى على نفسه أن يقال فيه ذلك؟، وهل يرضى أن يلطخ عرضه؟، وأن يتكلم عليه بهذه الطريقة، وأن يفهم بالكذب، فهو لا يرضى ذلك على نفسه؛ فكيف يرضاه لغيره من العلماء وطلبة العلم وغيرهم، فيجب عليه أن يصون أعراض المسلمين، وإلا عليه إثم ذلك يوم القيمة، نعوذ بالله من الخذلان.

عِزَّتُهُ، وَلَا يُشْنِي عِنَانَهُ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ إِنْ شَاءَ!؛ لِأَنَّ فِي رُجُوعِهِ إِقْرَارُهُ بِالْغَلَطِ،
وَاعْتِرَافُهُ بِالْجَهْلِ، وَتَائِبَى عَلَيْهِ الْأَنْفَةُ!

* وَفِي ذَلِكَ - أَيْضًا - تَشَتَّتُ جَمْعٌ، وَانْقِطَاعٌ نِظَامٌ، وَاخْتِلَافٌ إِخْوَانٍ
عَقَدَتُهُمْ لَهُ النِّحلَةُ، وَالنُّفُوسُ لَا تَطِيبُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ وَنَجَاهُ!.
وَرَجُلًا مُسْتَرْشِدًا يُرِيدُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، لَا تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَا يُؤْمِنُ، وَلَا تَدْخُلُهُ مِنْ
مُفَارِقٍ وَحْشَةً، وَلَا تَلْفِتُهُ عَنِ الْحَقِّ أَنْفَةً، فَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ قَصَدْنَا، وَإِيَّاهُ أَرْدَنَا). اهـ
هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا
الْجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بُنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّنَا بِعَوْنَى
وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنٍ: رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ، فِي «الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» وَأَتِبَاعِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ:
«الْحَدَادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَيْرَيَّةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبِرُ حَدَادِيًّا

اعْلَمُ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ رَبِيعًا الْحَدَادِيَّ عَاهَدَ إِلَى أَسْلُوبٍ خَطِيرٍ قَدْ يُرُوجُ عَلَى
ضُعَافِ الإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عِقِيدَةِ السَّلْفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ، فَغَمَزُوهُمْ وَهَمَزُوهُمْ فِي كُتُبِ الْبِدْعَيَّةِ،
وَأَشَرَّ طَرِيْقَةَ الْبِدْعَيَّةِ عَلَى طَرِيقَةِ الْحَدَادِيَّةِ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَادِيُّ - وَهُوَ يَسْتَهْزِئُ بِالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: (فَإِذَا ثَبَّتْ سُنْنَةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَرْكُهَا، لَا لِالصَّحَابَةِ، وَلَا لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا لِلْأَئِمَّةِ
الْأَرْبَعِينَ، وَلَا لِشَيْءٍ).^(١) اهـ

فَقَوْلُهُ: «وَلَا لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعِينَ»؛ فَهَذَا فِيهِ اسْتِهْزَاءٌ بِالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَهُمُّ: الْإِمَامُ
أَبُو حَيْفَةَ رَحِمَ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ مَالِكُ رَحِمَ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَ اللَّهُ،
بَلْ هَذَا اسْتِهْزَاءٌ بِالْعُلَمَاءِ، وَهُوَ طَعْنٌ فِيهِمْ.^(٢)

١) «شَرِيطُ مُسَجَّلٌ»، بِصَوْتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، يُعْنِوانِ: «ضَلَالاتٍ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ فِي أُصُولِ الدِّينِ»، وَجْهٌ:
«بِ»، فِي «الشَّبَكَةِ الْأَثْرِيَّةِ»، فِي سَنَةِ: ٢٠١١.

٢) قُلْتُ: وَهَذَا التَّقْدُدُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَيْسَ هُوَ سَيِّلُ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ هُوَ سَيِّلُ أَهْلِ التَّعَالَمِ، فَانْتِهِ.
* وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ سَاقِطٌ بِمَوَازِينِ الرِّجَالِ، قَبْلَ سُقُوطِهِ بِمَوَازِينِ الْعِلْمِ.. وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ كَذِبَةِ، وَتَمْوِيْهِ، وَتَلَوِّنِهِ

قُلْتُ: وَلَمْ يَكْتَفِ الْمَدْخَلِيُّ بِالسُّخْرِيَّةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، بَلْ صَارَ يَقْعُدُ فِي أَتَابِعِهِمْ عُمُومًا، وَلَمْ يَسْتَشِنْ، بَلْ فَضَلَ الْمُبْتَدَعَةِ الْخُلُصَّ مِنْ أَتَابِعِ الْإِبَاضِيَّةِ!، وَأَتَابِعِ الرِّيْدِيَّةِ! عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ مُغَالَطَةٌ وَمُجَازَفَةٌ عَظِيمَةٌ^(١) مِنَ الْمَدْخَلِيِّ يُسْتَابِبُ مِنْهَا، وَإِلَّا ضُرِبَتْ وُعْنَقُهُ.

فَقَالَ الْمَدْخَلِيُّ الْحَدَادِيُّ فِي «أَهْلِ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ النَّاجِيَّةُ» (ص. ٥٠): (فَهُنَّاكَ أَتَابِعُ الْمَدْهَبِ الرِّيْدِيِّ وَعَوَامِهِمْ، وَأَتَابِعُ الْمَدْهَبِ الإِبَاضِيِّ وَعَامَتِهِمْ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْفِطْرَةِ، وَالْتَّوْحِيدِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ: «أَتَابِعُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ» وَعَوَامِهِمْ!، وَأَبْعَدُ عَنِ الشَّرْكِ!، وَالْخُرَفَاتِ!، وَالْقُبُورِيَّةِ!، وَالصُّوفِيَّةِ!، مِنْ عَامَّةِ أَصْحَابِ «الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ»!). اهـ

* وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشُّذُوذِ وَالتَّهُورِ وَالْجُرْأَةِ، وَهُوَ خَلْطٌ وَخَبْطٌ، فَهُوَ يَعْمِدُ إِلَى تَضْلِيلِ جَمِيعِ أَتَابِعِ «الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ»^(٢) قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهَذَا فِيهِ تَضْلِيلٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَتَابِعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ!، وَيَرْمِيَهُمْ «بِالشَّرْكِ»!، وَ«الْخُرَفَةِ»!

وَتَلَيْسِيهِ، وَعَدَائِهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَهَجُّمُهِ عَلَى الْأَعْلَامِ لِهَدَا الدِّينِ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

١) وَالْمَدْخَلِيُّ يَدَعِي أَنَّهُ شَنَّ حَمَلَةً شَعْوَاءَ ضِدَّ الْمُبْتَدَعَةِ وَأَتَابِعِهِمْ، فَإِذَا بِهِ يَمْدُحُ الْمُبْتَدَعَةَ وَأَتَابِعِهِمُ الْخُلُصَّ، وَيُشْتِي عَلَيْهِمْ، بَلْ فَضَّلَهُمْ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

٢) قُلْتُ: وَلَمْ يَسْتَشِنْ حَتَّى أَتَابَ: «الْمَذَاهِبِ الْحَنْبَلِيِّ»، دُعَاءُ التَّوْحِيدِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، يَا لَهَا مِنْ جُرْأَةِ.

* يَا تُرَى مَاذَا سَيَحْدُثُ لَوْ قَرَأَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» هَذَا الْكَلَامُ مُسَطَّرًا لِغَيْرِهِ، لِأَقْعَدِ الدُّنْيَا، وَأَقْامَهَا وَلَكِنْ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَالْمُرْصَادِ» [الْفَجْرُ: ١٤].

وَ«الْقُبُورِيَّةِ»!، وَ«الصُّوفِيَّةِ»!^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَتَابَاعَ «الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ»، هُمْ كَثُرَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ بِمَا فِيهِمُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ، وَهَذَا التَّضْلِيلُ، وَالْتَّبَدِيعُ لَا يُعْرَفُ لَهُ نَظِيرٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْجَمَاعَةِ.^(٢)

* فَالْمَدْحَلِيُّ: يَنْظُرُ إِلَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ النَّاسِ نَظَرَةً مُظْلِمَةً قَاتِمَةً، فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْإِجْحَافِ وَالظُّلْمِ.

فَهُوَ يَرَى الْمُسْلِمِينَ، بِمَا فِيهِمُ أَهْلُ السُّنَّةِ، أَنَّهُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَظَلَامٍ عَمِيمٍ... وَأَنَّ الْعَوَامَ أَهْلُ شِرْكٍ، وَبَدَعٍ، وَضَلَالٍ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ حَتَّى أَهْلُ الْحَقِّ مِنْهُمْ... وَأَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَقَعُوا فِي الشُّرُكَ، وَالخُرَافَةِ، وَالتصَوُّفِ، وَالضَّلَالِ... وَأَنَّهُمْ تَرَكُوا التَّوْحِيدَ... بَلْ أَنْتَ عَلَى «مُبْتَدِعَةِ الإِبَاضِيَّةِ»!، وَ«مُبْتَدِعَةِ الزَّيْدِيَّةِ»! عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَتَابَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ!^{(٣)(٤)}

١) فَأَيْنَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ؟ أَفَلَا يَرُدُونَ هَذَا الْبَغْيِ، وَدَفْعَ هَذَا الصَّيَالِ.

٢) مَعَ الْعِلْمِ أَنَّا لَا نُنْكِرُ، وُقُوعَ بَعْضِ أَتَابَاعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْأَخْطَاءِ، وَلَكِنْ أَنْ نُعَمِّمَ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ وَالظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَأَيُّ حِدَادِيَّةٍ وَقَعَتْ فِيهَا يَا رَبِيعُ، بَلْ أَنْتَ شَرٌّ مِنْ مَحْمُودِ الْحَدَادِ وَالْحَدَادِيَّةِ، لِمَا تَوَلَّدَ مِنْ ضَلَالَاتِكَ مِنْ تَيَارٍ جَدِيدٍ حَيْثُ يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ بِاسْمِ السَّلْفِيَّةِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ ظَهَرَتْ بَوَادِرُهُ الْحَيْثِيَّةُ، اللَّهُمَّ سَدِّ سَدَّدْ.

فَلَتُ: إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ فَهَلَا قَدَمَ دَلَائِلَ، وَأَمْثَالَهُ تُثْبِتُ هَذَا الْإِدَعَاءِ!

٣) وَلَا أَطْنُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَرْضِي بِمَا سَطَرَتْهُ يَدُ: «الْمَدْحَلِيُّ» فِي ذَلِكَ.

٤) وَهُلْ جَمِيعُ النَّاسِ عَبَدُوا الْقُبُورَ، وَصَلُوُا، وَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ تَعَالَى؟: «سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ» [النُّور: ١٦].

٥) فَأَيْنَ الدَّلَائِلُ عَلَى هَذِهِ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ؟!.. وَأَيْنَ الدَّلَائِلُ عَلَى زَعْمِكَ؟!.. أَهُوَ الْحَصْرُ الْإِسْتِقْرَائِيُّ عِنْدَكَ، أَوْ مَاذَا؟!

قُلْتُ: وَنَذَكَرُ الْمَدْخَلِيَّ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلْكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ).^(١)

* فَفِي هَذَا التَّعْمِيمِ الْمُجْحِفِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَأَتَابَعِهِمْ مِنَ الْبَاطِلِ مَا فِيهِ، فَلَا أَدْرِي هَلْ كَانَ يَعْيَى هَذَا الْمَدْخَلِيَّ مَا يَكْتُبُهُ... وَبِأَيِّ مِيزَانٍ كَانَ يَزِنُ... وَبِأَيِّ مِقْيَاسٍ يَقِيسُ؟!

* فَهُوَ يَجْعَلُ عَامَةَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ^(٢)، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ ضِدُّ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، فَمَا هَذَا التَّعْمِيمُ الظَّالِمُ؟!

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»؛ مَعْنَاهَا أَشَدُهُمْ هَلَاكًا، وَهَذَا الدَّمُ لِإِزْرَائِهِ عَلَى النَّاسِ، وَاحْتِقَارِهِمْ، وَتَفْضِيلِ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ، وَتَقْسِيمِ أَحْوَالِهِمْ وَتَنَقْصِيهِمْ.
وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَعِيبُ النَّاسَ، وَيَذْكُرُ مَسَاوِيهِمْ، وَيَقُولُ فَسَدَ النَّاسُ، وَهَلَكُوا، وَنَحْوُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ، أَيْ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُمْ بِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ الْإِثْمِ فِي عَيْنِهِمْ، وَالْوَقِيقَةِ فِيهِمْ، وَرُبَّمَا أَدَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْعَجَبِ بِنَفْسِهِ، وَرُؤْيَتِهِ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ فَضْلٌ... وَالْعِيَادُ بِاللهِ.^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ» (٢٦٢٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ طَهْلِيَّة.

(٢) قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَالَةَ: (قُبُورُ أَهْلِ السُّنْنَةِ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ رُوْضَةٌ، وَقُبُورُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ مِنْ الزُّهَادِ حُفْرَةٌ، فُسَاقُ أَهْلُ السُّنْنَةِ أَوْلَيَاءُ اللَّهِ، وَزُهَادُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَخْدَاءُ اللَّهِ).

أَكْرَمُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي يَعْلَمَ فِي «طَبَقَاتِ الْحَتَابَةِ» (ج ١ ص ١٨٤)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) وَانْظُرْ: «شُرْحَ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ١٧٥).

* هَكَذَا يُصْدِرُ «الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا الْحُكْمُ الْجَائِرُ عَلَى عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، بِمَا
فِيهِمُ: الْعُلَمَاءُ، وَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ.

* فِإِطْلَاقُ الْأَحْكَامِ الْجَائِرَةِ، وَ الْعَبَارَاتِ الضَّالَّةِ عَلَى أَنْاسٍ لَيْسُوا كَذَلِكَ، مَا
هُوَ إِلَّا ظُلْمٌ وَ افْتَنَاتُ، وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى «الْمَدْخَلِيِّ» أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهَ تَعَالَى، وَ أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنْ إِطْلَاقِ مِثْلِ
هَذِهِ الْأَحْكَامِ الصَّعْبَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقْرَاءِ حَالِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا فِي كُلِّ
مَكَانٍ وَ زَمَانٍ^(١)، وَ هَذَا مَا لَا يُمْكِنُ تَحْقِيقُهُ؛ اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قُلْتُ: إِذْنُ نَحْتَاجُ إِلَى وَقْفَةٍ تَأْمَلُ، وَ تَدَبَّرُ لِهَذَا الْفِكْرِ الْحَيَثِ، وَ تِلْكَ النَّظَرَةُ
الَّتِي يَنْظُرُ مِنْ خَلَالِهَا: الْمَدْخَلِيُّ.

فَلَيَحْذِرِ السَّلَفِيُّونَ: مِنْ هَذَا الْأُسْلُوبِ، فَهُوَ نَذِيرٌ شَرٌّ، وَ إِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى.

* وَ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ خَطَأٌ لَا يَقْعُدُ فِيهِ صِغَارُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَضَلًّا عَنْ رَجُلٍ يَعُدُّ

(١) قُلْتُ: وَلَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِي هَذَا أَنَّنِي أَنْفَيْ وَ قُوَّعْ شَيْءٍ مِنَ الْصَّلَالَاتِ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَ لَكِنَّ الْمُرَادُ هُوَ
مُنَاقَشَةُ الْمَدْخَلِيِّ فِي إِطْلَاقِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْجَائِرَةِ، وَ تَعْبِيرِهَا عَلَى عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ.
قُلْتُ: وَ هَذَا أُسْلُوبُ مَحْمُودِ الْحَدَادِ، فَإِنَّهُ ضَلَّ عَامَةَ الْمُسْلِمِينَ.

انْظُرْ كِتَابَهُ: «عَقِيَّدَةُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَ أَبِي زُرْعَةِ الرَّازِيِّ» (ص ٣ و ٤ و ٥ و ٨٩ و ٩٣)، وَ قَارِئُهُ بِكَلَامِ
الْمَدْخَلِيِّ!.

* بَلْ وَ هَذَا أُسْلُوبُ الْحِزْبَيْنَ، انْظُرْ كِتَابَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِمُحَمَّدِ قُطْبِ (ص ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٧٠)
وَ قَارِئُهُ بِكَلَامِ: الْمَدْخَلِيِّ!.

نَفْسَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَجَرَّدَ نَفْسَهُ بِزَعْمِهِ لِنُصْرَةِ السَّلَفِيَّةِ^(١)!

قُلْتُ: وَالْإِبَاضِيَّةُ مِنْ فِرَقِ الْخَوَارِجِ، وَهُمْ أَصْحَابُ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ التَّمِيميِّ»، خَرَجُوا مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ، فَقَتَلُوا النَّاسَ، وَسَبُوا الْذُرَيْةَ، وَقَتَلُوا الْأَطْفَالَ، وَكَفَرُوا الْأُمَّةَ، وَأَفْسَدُوا فِي الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، فَمِنْهُمُ الْيَوْمَ بَقَائِيَ فِي أَفْرِيقِيَّةَ، وَعُمَانَ وَغَيْرِهَا.

* وَهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْدَاءُ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَعْدَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ سَلَكُوا فِي اعْتِقَادِهِمْ مَسْلَكَ «الْجَهَمِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَرَلَةِ»، وَ«الزَّيْدِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَإِنْكَارِ رُؤْيَاةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبِدَاعِ التَّصْوِيفِ، وَتَعْطِيلِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَكْفِيرِ صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ وَضَلَالِهِمْ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ، وَسَبُّ السَّلَفِ، وَيَرَوْنَ السَّيْفَ، وَالْإِنْحرَافَ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةً وَحَجَّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالَاتِ الْعَظِيمَةِ^(٢)، فَالْحَذْرُ مِنْهُمْ.

١) فَأَيْنَ حَامِلُ لِوَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ خَطَرَ الْإِبَاضِيَّةِ، وَالزَّيْدِيَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَهَذَا الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ.

٢) وَأَنْظُرِ: «الْمِلَّ وَالنَّحْل» لِشَهْرِ سَنَانِي (ج ١ ص ١٣٤)، وَ«الْفَرَقَ بَيْنَ الْفَرَقِ» لِبَغْدَادِيٍّ (ص ١٠٣)، وَ«الْتَّنِينَةِ وَالرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ» لِلْمَاطِي (ص ٦٧)، وَ«الْبُرْهَانَ» لِسَكْسَكِيٍّ (ص ٢٢)، وَ«مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِلْأَشْعَرِيٍّ (ج ١ ص ١٨٣)، وَ«عَقَائِدُ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً» لِأَبِي مُحَمَّدِ الْيَمَنِيِّ (ج ١ ص ٢٤)، وَ«الرَّدَّ الْقَوِيمُ الْبَالِغُ عَلَى كِتَابِ الْخَلِيلِيِّ الْمُسَمَّى بِالْحَقِّ الدَّامِغِ» لِلْفَقِيهِيٍّ (ص ١ وَ ٨ وَ ٩).

٣) وَهُمْ فِرَقٌ، فَانْتَهِ.

* فَلَبِسُوا لِبَاسَ الْإِسْلَامِ، وَأَخْتَلَطُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَنَشَرُوا فِي دَاخِلِ الْمُجَمَّعِ الْمُسْلِمِ أَفْكَارًا مُنْحَرِفَةً بَعِيدَةً كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ هَذِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ الَّذِينَ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا شَمْلَ الْأُمَّةِ بَعْدَ تَفْرُقِهَا، وَتَشْتَتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَغَرَضُ الْإِبَاضِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ مِنْ نَشْرِ تِلْكَ الْأَفْكَارِ، وَالْعَقَائِدِ الْمُنْحَرِفَةِ؛ إِنَّا رَأَيْنَا الْخِلَافِ، وَالْفُرْقَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِتَمْزِيقِ شَمْلِهِمْ، وَإِدْخَالِ الْفُرْقَةِ بَيْنَ صُفُوفِهِمْ، فَزَرَعُوا شَرًّا عَظِيمًا فِي الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

* وَقَدْ تَقَبَّلَ بَعْضُ النَّاسِ تِلْكَ الْأَفْكَارَ الْمُنْحَرِفَةَ فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَالَاتِ جَهْلًا بِمُرَادِهِ لَا، حَيْثُ نَشَرَهَا أَصْحَابُهَا تَحْتَ سِتَّارِ التَّنْزِيهِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

مِنْهُمُ الْفِرْقَةُ الزَّيْدِيَّةُ، وَهِيَ مِنْ فِرَقِ الشِّيَعَةِ^(١)، وَهُمْ أَصْحَابُ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَاشِمِيِّ، وَقَدْ سَاقُوا الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ^(٢)، وَلَمْ يُجَوِّزُوا بِشُبُوتِ الْإِمَامَةِ فِي غَيْرِهِمْ، وَقَدْ سَلَكُوا مَسْلَكَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ القَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَتَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، وَبِدَعِ التَّصَوُّفِ، وَالإِنْحِرَافِ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ، وَحَجَّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَعِبَادَاتِ الْقُبُورِ وَالشَّرْكِ، وَسَبِّ السَّلَفِ، وَيَرَوْنَ السَّيْفَ

(١) أَمَّا لَكَ عَقْلٌ يَا رَبِيعٌ عِنْدَمَا كُنْتَ تُسْطَرُ هَذِهِ السُّطُورَ فِي ثَنَائِكَ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ الْخُلَاصِ.

(٢) قُلْتُ: فَانظُرُوا إِلَى هَذَا التَّبَاعِينَ وَالتَّضَادِ، وَكَيْفَ رَاجَ عَلَيْهِ مَا حَذَرَ مِنْهُ؟، وَالرَّجُلُ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ بِسَبِّ وَلُوْجِهِ فِي أَفْكَارِ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، وَدَلَالَتُ اخْتِلَاطِهِ الْكَثِيرَةِ تَقَدَّمَتْ بِجَلَاءِ وَظُهُورِ.

وَالْتَّكْفِيرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالَاتِ الْعَظِيمَةِ، فَمِنْهُمْ الْيَوْمَ بَقَايَا فِي الْيَمَنِ وَغَيْرِهَا^(١)، فَالْحَدَرُ مِنْهُمْ.^{(٢)(٣)}

* فَهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْدَاءُ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَعْدَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ.

* فَلَبِسُوا لِيَاسَ الْإِسْلَامِ، وَأَخْتَلَطُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَنَشَرُوا فِي دَارِ الْمُجَمَعِ الْمُسْلِمِ أَفْكَارًا مُنْحَرِفةً بَعِيدَةً كُلَّ الْبَعْدِ عَنْ هَذِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ الَّذِينَ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا شَمْلَ الْأُمَّةِ بَعْدَ تَفْرِقَهَا، وَتَشْتَتِهَا، وَتَنَاهِرُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ.

* وَعُلَمَاءُ السُّوءِ لَا يَهْنَأُ لَهُمُ الْعِيشُ، وَلَا يَطِيبُ لَهُمُ الْبَالُ إِلَّا بِوُجُودِ التَّمَزِّقِ، وَالشَّتَّتِ فِي صُفُوفِ الْأُمَّةِ الْوَسْطِ، وَلِلَّذَا يُقْرُونَ هَذِهِ الْفِرَقَ الْضَّالَّةَ، وَيُقْرُونَ الْإِخْتِلَافَ فِيمَا بَيْنَهَا، بَلْ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ تَوْسِعَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَحْتَجُونَ عَلَى ذَلِكَ بِدَعَاوَى بَاطِلَةٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا كُلُّهُ يَا رَبِيعُ تُفَضِّلُ الْفِرَقَ الْضَّالَّةَ فِي الْعَقِيدةِ عَلَى الْمَذَاهِبِ

(١) وَانْظُرْ: «الشَّنِيَّةُ وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَيْعِ» لِلْمَلَطِي (ص ٤٦)، و«الْفِرَقَ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِي (ص ٢٢)، و«مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِلْأَشْعَرِيِّ (ج ١ ص ١٤٠)، و«الْمِيلَ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٧٩)، و«عَقَائِدُ الشَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً» لِأَبِي مُحَمَّدِ الْيَمَنِيِّ (ج ١ ص ٤٥٢).

(٢) وَهُمْ فِرَقٌ، فَانْتَهِ.

(٣) قُلْتُ: وَالزَّيْدِيَّةُ صَارُوا مِنْ أَهْلِ الْإِعْزَازِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبَّأَ.

وَانْظُرْ: «مَوْسُوعَةُ الْأَدْيَانِ فِي الْعَالَمِ» قِسْمٌ: الْفِرَقُ الْإِسْلَامِيَّةُ (ص ٤٠).

الْأَرْبَعَةِ!، بَلْ وَتَضَرُّبُ مَثَلًا بـ«الإِبَاضِيَّةِ» فِي عُمَانَ، وـ«الرَّيْدِيَّةِ» فِي الْيَمَنِ بِقَوْلَكَ فِي «أَهْلِ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ النَّاجِيَّةُ» (ص ٥٠): (فَمَثَلًا؟ عَوَامٌ بَلْدَةٌ عُمَانَ، وَمُتَعَلِّمُو هُمْ مِنَ الإِبَاضِيَّةِ^(١) بَعِيدُونَ عَنِ الشَّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ!، وَبَعِيدُونَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْبِدَعِ الشَّرِكِيَّةِ!، الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْمُتَسَبِّبُونَ إِلَى بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

* وَكَذَلِكَ قُلْ فِي «الرَّيْدِيَّةِ»^(٢); كَثِيرٌ مِنْ عَوَامِهِمْ وَمُتَعَلِّمِيهِمْ أَبْعَدُ مِنَ الْخُرَافَاتِ الشَّرِكِيَّةِ!، مِنْ أَتَابَعِ بَعْضِ «الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ»). اهـ

* فَانْظُرْ إِلَى أَيِّ هُوَ سَقَطَ هَذَا الرَّجُلُ، أَبْكِذِبِهِ وَتَضْلِيلِهِ، أَمْ بِعَظِيمِ غَفْلَتِهِ، وَشِدَّةِ حُمْقِهِ، أَمْ بِضَحَالةِ عَقْلِهِ، وَاسْتِفْحَالِ جَهْلِهِ!؛ اللَّهُمَّ غَفِرًا.

وَبَعْدَ هَذَا؛ فَمَا هِيَ أَحْرَى الْأَوْصَافِ بِهَذَا «الْمَدْخَلِيِّ»؟ التَّضْلِيلُ وَالتَّلَبِيسُ وَالْخِيَانَةُ؟، أَمِ الْجَهْلُ وَالْغَفْلَةُ وَالْغُرُورُ؟^(٣)

قُلْتُ: إِنَّ مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ حَقِيقٌ بِأَنْ يُرِثَ مَالَهُ وَيُطَرَّحَ مَقَالُهُ.

* لَعَلَّ الْمَغْرُورِينَ بِهِ يَكْتَسِفُونَ حَقِيقَتَهُ، فَتَظْهَرُ لَهُمْ فِعَالَةُ سَرِيرَتِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَلِيُتَأْمَلْ هَذَا مُنَاصِرُو الْمَدْخَلِيِّ وَمُرِيدُوهُ حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ،

١) بَلِ الإِبَاضِيَّةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الْخَالِصَةِ، وَقَدْ وَقَعُوا فِي الشَّرْكِ وَالْبِدَعِ، وَهُمُ الْآنَ مِنْ أَعْدَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَمَا لَا يَخْفَى وَسَبَقَ ذَلِكَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْضَّالِّ.

٢) بَلِ الرَّيْدِيَّةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الْخَالِصَةِ، وَقَدْ وَقَعُوا فِي الشَّرْكِ وَالْبِدَعِ، وَهُمُ الْآنَ مِنْ أَعْدَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَمَا لَا يَخْفَى، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الضَّالِّ.

٣) فَهُوَ مُنَابِسٌ بِمَا يُنْكِرُهُ عَلَى غَيْرِهِ!.

وَصِدْقَ الْقَوْلِ مِنَ الْخَبِيرِ الْعَاطِلِ! وَإِلَّا: ﴿فَأَمَّا الزَّبْدُ فَيَذَهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرَّعدُ: ١٧].

قُلْتُ: إِذْنْ تَبَيَّنَ أَنَّ كَلَامَ الْمَدْخَلِيِّ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ لِمَا يَلِي:

(١) أَنَّهُ أَثْنَى عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، وَفَضَّلَهُمْ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ السُّنْنِيَّةِ فَجَعَلَ كَثِيرًا مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ خَيْرًا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَتَبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَهَذِهِ مُغَالَطَةٌ وَمُجَازَافَةٌ عَظِيمَةٌ... ثُمَّ إِنَّ «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» يَشُنُّ حَمْلَةً شَعْوَاءَ ضِدَّ الْمُبْتَدِعَةِ، فَإِذَا بِهِ يَمْدُحُ الْمُبْتَدِعَةَ الْخُلَصَ، وَيُشَنِّي عَلَيْهِمْ.

(٢) أَنَّهُ ضَلَّلَ وَبَدَأَ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِكَلَامِهِ هَذَا، وَنَسَبَهُمْ إِلَى الشَّرِكِ وَالْحُرَافَةِ، وَالْقُبُورِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَتَبَاعَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ هُمْ كَثُرٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا التَّضْلِيلُ وَالتَّبْدِيعُ لَا يُعْرَفُ لَهُ نَظِيرٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ

السُّنْنَةِ.^(١)

* ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَسْتَشِنْ حَتَّى «الْحَنَابَةُ» الَّذِينَ يَتَسَبَّبُ إِلَيْهِمْ أَهُلُّ بَلِ الْحَرَمَيْنِ بِمَا فِيهِمُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَهُ عِلْمٌ، وَهُمْ عَلَى عَقِيدَةٍ صَحِيحَةٍ، لَا سِيمًَا فِي التَّوْحِيدِ، كَمَا أَنَّهُمْ بَعِيدُونَ عَنِ الْبَدَعِ وَالْخَرَافَاتِ وَالشَّرِكِ وَالْتَّصَوُّفِ.

* وَلَقَدْ نُصِحَّ فِي الرُّجُوعِ عَنْ أَقْوَالِهِ هَذِهِ، لَكِنَّهُ أَبَى هَذَا النُّصْحَ، بَلْ أَبَى نُصْحَ

(١) قُلْتُ: فَاحْذَرْ هَذَا الْفِكْرُ الَّذِي بَدَأَ يَتَسَبَّبُ فِي صُفُوفِ السَّحَابِيِّينَ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ»، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: أَلَا فَلَيَتَبَيَّنَهُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَهُ الْعِلْمُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْإِنْعَالَاتِ، وَمَا تَؤْوِلُ إِلَيْهِ، وَلْيُحْذَرِ الْضَّعَافُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْطَّرِيقَةِ الْبِدُعِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

أَصْحَابِهِ لَهُ، وَتَمَادِي فِي ظُلْمِهِ وَتَعْسِيفِهِ، ثُمَّ شَرَعَ يُقْلِبُ، وَيُدَلِّسُ، وَيُلْبِسُ الْأُمُورَ عَلَى أَتَبَاعِهِ، بَلْ ارْتَكَبَ أَكْبَرَ مِنْ هَذَا، فَحَوَّلَ النَّاصِحِينَ لَهُ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى مُخَالِفِينَ لَمْ يَفْهَمُوا أُصُولَ الدِّينِ، فَيَا لِلْهَوْلِ، بَلْ الْأَهْوَالِ! ^(١)

قُلْتُ: وَلَمْزُ عُلَمَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْأَثْرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْجَمَاعَةِ لَهُ حُكْمُ غَلِطُّ يَا

رَبِيعُ:

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَسَاكِرَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «تَبْيَينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٩): (وَاعْلَمْ يَا أَخِي وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَقَيِّهِ حَقَّ تُقَاتِهِ أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتْكِ أَسْتَارِ مُتْقَصِّبِهِمْ ^(٢) مَعْلُومَةٌ، لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءُ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّنَاؤُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالْزُّورِ، وَالْأَفْتِرَاءِ مُرْتَعٌ وَخِيمٌ، وَالْأَخْتِلَاقُ عَلَى مَنِ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعْشِ الْعِلْمَ خُلُقٌ ذَمِيمٌ)!!.. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَمِيمَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٤ ص ٩٦): (لِيَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الَّذِينَ يَعِيْبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيَعْدِلُونَ عَنْ مَذْهِبِهِمْ ^(٣) جَهَلَةٌ زَانِدَةٌ مُنَافِقُونَ بِلَا

١) فَرَبِيعُ لَمْ يَرْدَدْ إِلَّا الْإِصْرَارُ عَلَى فَكْرِهِ الْغَيْضِ!

٢) انْظُرْ: «الْمَجْمُوعُ الْفَاضِحُ» لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَ«النَّهَجُ الثَّابِتُ الرَّشِيدُ» لَهُ أَيْضًا. *وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَى الْفَاظِهِ الشَّيْنِيَّةِ هَذِهِ فِي كِتَابِي: «الرُّؤُودُ الصَّوَاعِقَةِ لِصَعْقِ الْفَاظِ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ الْبِدْعِيَّةِ».

٣) قُلْتُ: وَتَنَقْصُ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ لِلْعُلَمَاءِ مَعْلُومٌ.

٤) وَلَقَدْ عَدَلَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ عَنْ مَذْهَبِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى مَذْهَبِ مُمَيَّعٍ مُنْحَرِفٍ، وَدَلِكَ لِجَهْلِهِ بِمَذْهِبِهِمْ كَمَا بَيَّنَـا.

رَيْبٌ، وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي قُتْيَةَ^(١) أَكَّهُ ذَكَرَ أَهْلَ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: «قَوْمٌ سَوْءٌ»^(٢)، فَقَامَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ يَفْضُلُ ثَوْبَهُ وَيَقُولُ: «زِنْدِيقٌ، زِنْدِيقٌ، وَدَخَلَ بَيْتَهُ»^(٣)، فَإِنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ. اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ يَطْعَنْ فِي عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ بِأَيِّ شَيْءٍ^(٤) يُعْتَبِرُ: «مُبْتَدِعًا زِنْدِيقًا» عِنْدَ

١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّالِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي قُتْيَةَ: هُوَ يَحْمِي بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي قُتْيَةَ، بَصْرِيٌّ لَيْسَ بِذَاكَ، يَرْوِي عَنْ مَالِكٍ وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ).

انْظُرْ: «حَاشِيَةَ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١١٠).

قُلْتُ: فَابْنُ أَبِي قُتْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، فَكَذَلِكَ «الْمَدْخَلِيُّ» مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ.

٢) وَانْظُرْ إِلَى لَفْظِ ابْنِ أَبِي قُتْيَةَ الْبَدْعِيِّ فِي عُلَمَاءِ الْأَثَرِ، وَقَارِنْ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْفَاظِ رَبِيعِ الْبِدْعِيَّةِ فِي عُلَمَاءِ الْأَثَرِ، فَمَنِ الزِّنْدِيقُ إِذَا؟!.

٣) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٥)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «عِقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٧)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَمٍ فِي «طَبَقَاتِ الْحَاتِلَةِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٦٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٣)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَذَكَرُهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ١١ ص ٢٩٩).

قُلْتُ: وَمِمَّا وَقَعَ فِيهِ «الْمَدْخَلِيُّ» مِنْ نَزِعِ عُلَمَاءِ الْأَثَرِ بِالْفَاظِ قَبِيحَةٌ عَلَى سَيِّلِ التَّنَفُّصِ، وَالْعَيْبِ فَفَضَحَ بِذَلِكَ فَسْمَهُ، وَمَا عَابَ أَهْلُ الْأَثَرِ بِشَيْءٍ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَانْظُرْ: «عِقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ١١٦).

٤) وَلِلْعِلْمِ بِأَنَّ لَمْزَ «رَبِيعَ الْمَدْخَلِيِّ» لِلْعُلَمَاءِ لَمْ يَكُنْ زَلَّةً لِسَانٍ كَمَا يَقُولُ، بَلْ كَانَ لَمْزُهُ هَذَا لِأَيِّ شَخْصٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ إِذَا خَالَفُوهُ، وَعَرَفُوا مَغْزَاهُ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ رَدُوا عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا مَغْزَاهُ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَافْهَمُوهُ لِهَذَا تَرْشِدُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَامَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ... يُرِيدُ بِذَلِكَ إِبْطَالَ الْأَثَارِ).^(١)

* وَهَذَا يَدُلُّ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ بِأَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» يُعَالِمُ الْعُلَمَاءَ مُعَالَمَةً سَيِّئَةً لِلْغَایِةِ عِنْدَمَا يُخَالِفُوهُ، مَعَ أَنَّهُ يَرَى وَيَدْعُوا لِلْعُلَمَاءِ مَنْزِلَةً -بِزَعْمِهِ- وَكَذَلِكَ جَمَاعَتُهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُعَالِمُوهُمْ بِاعْتِبَارِهِمْ بَشَرًا يَقْعُ مِنْهُمُ الْخَطَا، بَلْ تَعَالَمُوا مَعَهُمْ بِغَيْرِ الْمَقَايِسِ الْبَشَرِيَّةِ، فَمَا أَنْ يَرَوْا خَطَا مِنْ عَالَمٍ - هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ خَالَفُوهُمْ فِي فِتْنَتِهِمْ - حَتَّى يُعَظِّمُوا ذَلِكَ الْخَطَا، وَيَكْبُرُوهُ، وَيُصَخِّمُوهُ، وَيَطِيرُوا بِهِ فِي النَّاسِ كُلَّ مَطَارٍ، فَهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ مُنْتَاقَيْضَيْنِ:

* تَعْظِيمُ الْعُلَمَاءِ - بِزَعْمِهِمْ - بِجَعْلِهِمْ فِي مَنْزِلَةِ مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْخَطَا، وَلَا يُقْبِلُ، وَإِهْدَارِ مَكَانَةِ الْعُلَمَاءِ بِالْكَلَامِ عَنْهُمْ إِنْ أَخْطَئُوا، وَالْتَّشَهِيرِ بِهِمْ، هَذَا إِذَا لَمْ يَخْتَلِقُوا الْخَطَا، وَيَفْتَعِلُوهُ، فَإِنْ فَعَلُوا فَذَلِكَ أَمْرٌ أَعْظَمُ وَأَخْطَرُ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَخَاطِرِ ظَاهِرَةٌ فِي: «رَبِيعٍ وَجَمَاعَتِهِ» الْمُرْجِيَّةِ؛ فَتَبَّأَ.

قُلْتُ: فَانْظُرْ بِمَا رَمَى «الْمَدْخَلِيُّ» عُلَمَاءَ السُّنَّةِ كَ(الشَّيْخِ ابْنِ بَازِ، وَالشَّيْخِ ابْنِ

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَلَّاكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ص ١١٨)، وَالبَرْدَعِيُّ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ١٣٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٧١٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلوَّ» (ص ١٨٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

عَثِيمَيْنَ، وَالشَّيْخِ الْفَوْزَانِ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزِيزِ آلِ شَيْخٍ، وَهَيْتَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ وَغَيْرِهِمْ)، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُمْ خَالِفُوهُ فِي أَبَا طَهْلٍ الْبَدْعِيَّةِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* لِذَلِكَ: يَجِبُ عَلَى طُلَابِ الْعِلْمِ الْحَدَرُ مِنْ رَبِيعِ وَجَمَاعَتِهِ، بَلْ نَبْدُهَا هِيَ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، وَالْمَزِيدُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالإِرْتقاءِ فِي مَدَارِجِ الْعِلْمِ، لِيُصْبِحُوا فِيهِ مِنَ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ وَهَبُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْحِكْمَةَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ امْرًا يَنْظُرُ فِي فَضَائِلِ الْعُلَمَاءِ وَدَرَجَتِهِمْ مِنَ الدِّينِ، لَا يَمْلِكُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُسْلِكَهُ فِي سِلْكِهِمْ، وَيَهْبِهُ مِثْلَ مَا وَهَبُوهُمْ، ثُمَّ يَعْقِدَ الْعَزْمَ - إِنْ كَانَ كِيسًا - عَلَى التَّشْمِيرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْجِدْ فِي التَّعْلُمِ، وَالإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلُزُومِ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَتِهِمْ - الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ - لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الْأَدِلَّاءُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ أَنْزَلْنَاهُمْ مَنَازِلُهُمْ، وَاعْتَبَرْنَا أَقْوَالَهُمْ تَوَحَّدَ صَفْنَا، وَاجْتَمَعْتَ كَلِمَتَا، وَإِنْ أَعْرَضْنَا^(١) عَنْهُمْ تَفَرَّقَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) كَمَا أَعْرَضَ رَبِيعُ وَجَمَاعَتُهُ فَتَرَقُّوا فِي دِينِنَا، فَجَمَاعَةُ الْمَدِينَةِ عَلَى أَفْكَارٍ فِي الْمَنْهِجِ، وَجَمَاعَةُ الْيَمَنِ عَلَى أَفْكَارٍ أُخْرَى، وَجَمَاعَةُ الْأَرْدُنَ - فِي الْجُمْلَةِ مِنْ جَمَاعَتِهِ - عَلَى أَفْكَارٍ خَيْثَةٍ فِي الْمَنْهِجِ، وَجَمَاعَةُ الْكُوَيْتِ عَلَى أَفْكَارٍ أُخْرَى فِي الْمَنْهِجِ، وَجَمَاعَةُ الرِّيَاضِ كَذَلِكَ، وَجَمَاعَةُ الْبَحْرَيْنِ تَفَرَّقَتْ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ لِمَصْلَحةِ الْمَالِ وَالرَّاتِبِ وَالْمُكَافَأَةِ الَّتِي فِي يَدِ الْحِزْبَيْنِ، وَهَذَا، وَتَرَى كُلُّ جَمَاعَةٍ تُخَطِّئُ الْجَمَاعَةَ الْأُخْرَى فِي الْمَنْهِجِ وَالْعِقِيدَةِ، وَهُنَاكَ رُدُودٌ فِيمَا يَبْنُهُمْ تَصِلُ إِلَى التَّبَدِيعِ وَالْخُرُوجِ مِنَ السَّلْفِيَّةِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا وَسُوفَ أُبَيِّنُهَا لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ مَنْهِجَيْهِ رَبِيعٍ وَجَمَاعَتِهِ، وَهَذَا يُسَبِّبُ رَبِيعَ الْمُرجِيِّ، وَغُلُوْهُ تَفَرَّقُوا جَزَاءً =

* إِذَا فَيَجِبُ عَلَيْنَا الْحِرْصُ عَلَى حُسْنِ التَّعَامِلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ، وَكَمَالِ الرِّعَايَةِ لِحُقُوقِهِمْ، فَإِنَّ لَهُمْ مَنْزِلَةً فِي الدِّينِ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

* فَالْعُلَمَاءُ هُمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ، نَالُوا هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْعَظِيمَةَ بِالْاجْتِهَادِ وَالْجِهَادِ، وَالصَّابِرِ وَالْوَرَعِ، وَكَمَالِ الْيَقِينِ وَالتَّقْوَى ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِفُونَ﴾ [السَّجْدَة: ٢٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١١ ص ١٤٣): (وَمَنْ لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانٌ صِدْقٌ عَامٌ بِحِيثُ يُشْنَى عَلَيْهِ، وَيُحْمَدُ فِي جَمَاهِيرِ أَجْنَاسِ الْأُمَّةِ، فَهُؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى). اهـ

قلت: فعلى ربىع وجماعته أن يقرءوا كتاب «مفتاح دار السعادة» لابن القاسم رحمه الله (ج ١ ص ١٤٠)، و«قواعد في التعامل مع العلماء» لابن معلا - تقديم الشیخ ابن باز رحمه الله -، و«شرح حلية طالب العلم» لشیخنا ابن عثیمین رحمه الله، و«التعاليم» للشيخ بکر رحمه الله.

قلت: فإذا لم يتب ربىع، وكذلك جماعته بعد ذلك، فكما قال الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله في «الجامع لأخلاق الرأوي وأداب السامع» (ج ١ ص ٧٥): (قد رأيت خلقاً من أهل هذا الزمان يتسببون إلى الحديث، ويعدون أنفسهم من أهله، المتخضصين بسماعه ونقله، وهم أبعد الناس مما يدعون،

وَأَقْفَاهُمْ مَعْرِفَةً بِمَا إِلَيْهِ يَتَسْبِيُونَ!). اهـ

وَكَمَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَجُلَ اللَّهِ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٧ ص ١٥٣): (قَوْمٌ انْتَمَوْا إِلَى الْعِلْمِ فِي الظَّاهِرِ، وَلَمْ يُتَقْنُوا مِنْهُ سِوَى نَزْرٍ يَسِيرٍ أُوْهِمُوا بِهِ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ فُضَلَاءُ!). اهـ
وَقَالَ الْإِمامُ ابْنُ بَطَّةَ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٦٩): (إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَ وَالْأَهْوَاءَ قَدْ فَضَحَتْ خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَشَفَتْ أَسْتَارَهُمْ عَنْ أَحْوَالٍ قَبِيْحَةٍ^(١)). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الْمُوْقَةَ» (ص ٦٠): (فَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْتَضِحُ فِي حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْتَضِحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَسَأَلَ اللَّهُ السَّتْرَ وَالْعَفْوَ). اهـ

* إِذَا فَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَالْطَّعْنُ فِيهِمْ: سَبِيلٌ مِنْ سُبُلِ أَهْلِ الرَّيْبِ وَالضَّالِّ، ذَلِكَ أَنَّ الْقَدْحَ فِي الْعُلَمَاءِ لَيْسَ قَدْحًا فِي ذَوَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ قَدْحٌ فِي الدِّينِ وَالدَّعْوَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، وَالْمِلَّةِ الَّتِي يَتَسْبِيُونَ إِلَيْهَا، وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ مُحَرَّمٌ.^(٢)

* وَيُكَسِّبُ مَزِيدٌ حُرْمَةً، لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلْقَدْحِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مُرَادُ أَهْلِ الْحِقدِ الطَّاعِنِينَ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمُرَادُهُمُ الْقَدْحُ فِي مَنْهُجِهِمْ، لِأَنَّهُ مَنْهُجٌ أَهْلِ الْحِقدِ.

* فَاحْذَرْ مِنَ الْقَدْحِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَالْطَّعْنِ فِيهِمْ^(٣)، وَاحْذَرْ مِنْ غَيْبِهِمْ،

١) وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ هَذَا لَوْ تَابَ لِكَانَ أَفْضَلَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْفَضَائِحِ الْمُخْزِيَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهُ، سَأَلَ اللَّهُ السَّتْرَ وَالْعَفْوَ.

٢) وَانْظُرْ: «فَوَاعِدَ فِي التَّعَامِلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ مُعَلَّا (ص ١٠١) تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ ابْنِ بَازِ رَجُلَ اللَّهِ.

٣) وَلَقَدْ جَرَأَ رَبِيعُ الرَّعَاعَ مِنْ جَمَاعَتِهِ فِي الْقَدْحِ فِي الْعُلَمَاءِ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا، فَهُمْ يَقْدِفُونَ الْعُلَمَاءَ =

وَتَعْسِيرِهِمْ وَالإِسْتِهْزَاءِ بِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ، إِذْ قَدْ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِحُسْبَانِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* هَذَا وَيَحِبُّ عَلَى: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ أَنْ يُعْلِنَ تَوْبَةَ عَنْ هَذَا التَّبَدِيعِ، وَالتَّضْلِيلِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَعْتَذِرَ – لَا سِيمَا – لِلْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَدَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قُلْتُ: وَلَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِ«الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ»، وَهُمْ: الْإِمَامُ

بِأَفْوَالِ لَا يَظْنُونَ تَبْلُغُ مَا تَبْلُغُ، فَهُمْ لَا يَتَنَوَّنُونَ الْأَقْوَالَ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْهُمْ، وَلَا يَحْسَبُونَ لَهَا حِسَابًا، وَالشَّرُّ مَدُودٌ شَرَارَةُ «وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ الْسَّيِّئَمْ»، فَيَرِمِي الْكَلِمَةَ لَا يُلْقِي لَهَا أَيَّ بَالٍ فَيَدْخُلُ بِسَبِّهَا النَّارَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَكَانَ هُؤُلَاءِ يُحَرِّضُونَ عَلَى نُصْحِ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ حَفَظَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ خَالَقُهُمْ فِي مَنْهَجِهِمْ، بِلِ التَّبَجُّيُّ يَقُولُ – كَمَا فِي «شَرِيطِ مُسَجَّلٍ» بِصُوتِهِ: (بَعْضُ هَيَّةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ حَدَادِيَّةً)! وَمُحَمَّدُ الْمَدْخَلِيُّ يَقُولُ: عَنْ هَيَّةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ – كَمَا فِي «شَرِيطِ مُسَجَّلٍ» بِصُوتِهِ أَيْضًا: (أَنَّهُمْ يَأْوُونَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَالشَّيْخُ رَبِيعٌ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ مِنَ اللَّهِ!).

وَالْجَابِرِيُّ يَقُولُ عِنْدَ طَلَبِهِ الْعِلْمِ: (هَيَّةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ لَيْسُوا بِذَاكَ)!؛ أَيْ: لَا يُعْتَدُ بِأَفْوَالِهِمْ بَعْدَ الشَّيْخِ ابْنِ بازِ، فَهُؤُلَاءِ «جَمَاعَةُ رَبِيعٍ» مُبْتَدِعَةٌ لَا يُعْتَدُ بِأَفْوَالِهِمْ، وَلَا مَنْهَاجِهِمْ: (هُمُ الْعُدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ فَاتَّهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُؤْفَكُونَ) [الْمُنَافِقُونَ: ٤].

* وَلِذَلِكَ تَرَى الظَّفَّيْرِيَّ الْكَذَّابَ الْمُبْتَدِعَ يَحْذِفُ: فَتَاوَى الشَّيْخُ ابْنُ بازٍ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيمِينَ، وَالشَّيْخُ الْفَوْزَانِ، وَالشَّيْخُ الْغُدَيْنَ، وَغَيْرِهِمْ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا، لِأَنَّهَا تُخَالِفُ مَنْهَاجَهُمْ فِي مَسَائلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا الْأَمْرُ يُعْتَبِرُ خِيَانَةً فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قُلْتُ: أَمْلُ أَنْ يُعِيَّدَ «الْمَدْخَلِيُّ» النَّظَرِ فِيمَا كَتَبَ، وَأَنْ يُتُوبَ، وَأَنْ يُصَحِّحَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الْجَائِرَةَ وَيُصَحِّحَ نَظَرَتَهُ الْقَاتِمَةَ الظَّالِمَةَ لِلْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَالْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةَ اللَّهِ، فَقَامُوا بِنَسْرِ الْعِلْمِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى التَّمْسِكِ بِالسُّنْنَةِ، وَحَارَبُوا الْجَهَلَ، وَحَذَرُوا مِنَ الْبَدْعِ وَأَهْلِهَا، فَجَعَلُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَمْلَةِ دِينِهِ وَنَاسِرِيهِ، وَوَرَثَةَ عِلْمِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَاقِلِيهِ، فَكَانَ لَهُمْ حَقٌّ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنْ يُوَقِّرُهُمْ، وَيُجَلِّهُمْ، وَيُدْعُوَ لَهُمْ، وَيُنَافِحَ عَنْهُمْ إِنْ امْتَدَّتْ يَدُ السُّوءِ بِالطَّعْنِ فِيهِمْ.^(١)

وَلِلَّهِ دُرُّ ابْنِ الْقَاسِمِ رَحْمَةَ اللَّهِ وَهُوَ يُبَيِّنُ فَضْلَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ: (فَضْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَكَذَا غَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَوُجُوبُ تَوْقِيرِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ بُغْضِهِمْ وَأَذَاهُمْ، قَدْ تَظَافَرَتْ بِهِ الْآيَاتُ، وَصَحِيحُ الْأَخْبَارِ، وَالْأَثَارِ، وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الدَّلَائِلُ الْعُقْلِيَّةُ، وَالنَّقْلِيَّةُ وَتَوَافَقَتْ، وَهُمْ أَهْلُ الْفَضْلِ عَلَيْنَا، وَنَقْلُوا الدِّينَ إِلَيْنَا، وَعَوَّلَ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْعَمَلِ بِمَدَاهِبِهِمْ مِنْ صَدْرِ الإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، بَلْ لَا يُعْرَفُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ كُتُبِهِمْ، وَلَمْ يُحْفَظِ الدِّينُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِمْ، فَيَجِبُ احْتِرَامُهُمْ، وَتَوْقِيرُهُمْ وَالاعْتِرَافُ بِقُدْرَهُمْ، وَتَحْسِينُ الظَّنِّ بِهِمْ، فَهُمْ مِنْ خِيَارِ الْأَئِمَّةِ، وَخُلَفَاءِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَعْرِفَةُ أَفْوَاهِهِمْ سَبَبٌ لِلْأَصَابَةِ وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ).^(٢) اهـ
قُلْتُ: وَلَقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَاتُ الْكَثِيرَةُ مِنْ كَلَامِ «الْمَدْخَلِيِّ» فِي طَعْنِهِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَبَّأَهُ الْدَّالَّةُ عَلَى ابْتِداِعِهِ، وَقُبِّحَ لِسَانِهِ.
* مِمَّا يُوجِبُ عَلَى أَهْلِ السُّنْنَةِ الدَّاعِينَ إِلَيْهَا، الَّذَّا يَنْهَا عَنْهَا، أَنْ يَقْلِبُوا عَلَيْهِ

(١) وَانْظُرْ: «الْمُقْلِدُونَ وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِعَاشَةً (ص ٥).

(٢) انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» (ج ١ ص ١٩-٢٠).

بِحَقٍّ مَا نَفَدَهُ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ!.

* وَأَمَّا أُولَئِكَ الْمَغْرُورُونَ بِزَخَارِفِهِ، الْمَخْدُوْعُونَ بِتَمْوِيهَاتِهِ، الْمُسْتَكْثِرُونَ بِمُؤَلَّفَاتِهِ، الْمَبْهُورُونَ بِرُدُودِهِ وَتَعْلِيقَاتِهِ؛ فَإِلَيْهِمْ أَقُولُ:

لَعَلَّ فِيمَا تَقَدَّمَ: كَشْفُهُ مِنْ خَلَلٍ، وَسَبَقَ يَبَانُهُ مِنْ عِلْلٍ؛ كُفْيَةً وَغَنَاءً؛ يَقْطَعُ الْجَدَلَ، وَيُزِيِّحُ عَنْكُمُ الدَّغَلَ، وَيُبَعِّدُ مِنْكُمُ الدَّعَلَ، وَالسَّلَامُ.



فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفَحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥	١)	Tَوْطِئَةُ إِضَاءَةٌ سَلْفِيَّةٌ فِي هَجْرٍ مَنْ يَسُبُّ السَّلَفَ، أَوْ يَسُبُّ أَتَابَاعَ السَّلَفِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.....
٧	٢)	إِلْمَاعَةُ عَلَى أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيٌّ، أَوْرَدَهُ لِسَانُهُ الْمَوَارِدُ الْمُهْلِكَةُ بِسَبَبِ السَّبَّ وَالشَّتْمِ وَالطَّعْنِ؛ فِي الْعُلَمَاءِ وَ طَلَبَتِهِمْ، وَالْكَلَامُ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.....
٩	٣)	مُقَدَّمَةُ الْكِتَابِ.....
٦٠	٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنٍ: رَبِيعُ الْمَدْخَلِيٌّ، فِي «الْأَئَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» وَأَتَابَاعِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحِدَادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَيْبَةُ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَادِيًّا.....



حدائقنا وأخيرنا
كتاب الله
كتاب العصمة
كتاب العصمة
كتاب العصمة
كتاب العصمة

مكتبة أهل الحديث